الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها . ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ .

الطّلاق بمعنى التّطليق كالسّلام بمعنى التّسليم[١] والطّلاق هو حلّ العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظٍ مخصوصة . والطّلاق مباحٌ بهذه الآية وبغيرها وبقوله عليه السّلام فى حديث ابن عمر : فإن شاء أمسك وإن شاء طلّق . وقد طلّق رسول الله ﷺ حفصة ثمّ راجعها ، خرّجه ابن ماجة . وأجمع العلماء على أنّ من طلّق امرأته طاهراً فى طهرٍ لم يمسّها فيه أنّه مطلّقٌ للسّنّة وللعِدّة الّتى أمر الله تعالى بها ، وأنّ له الرّجعة إذا كان مدخولاً بها قبل أن تنقضى عدّتها ، فإذا انقضت فهو خاطبٌ من الخطّاب . فدلّ الكتاب والسّنّة وإجماع الأمّة على أنّ الطّلاق مباحٌ غير محظور . عن معاذ بن جبلٍ قال . قال لى رسول الله ﷺ : يا معاذ : ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحبّ إليه من العِتاق ، ولا خلق الله تعالى شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطّلاق فإذا قال الرّجل لمملوكه أنت حرٌّ إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له . وإذا قال الرّجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه[٢] وللسّلف فى قوله تعالى : ﴿ الطّلاق مرّتان ﴾ قولان[٣] فقال بعضهم : هو دلالةٌ على عدد الطّلاق الّذى يكون للرّجل فيه الرّجعة على زوجته والعدد الّذى تبين به زوجته منه[٤] وقال آخرون : إنما أنزلت هذه الآية على نبىّ الله ﷺ تعريفًا من الله تعالى ذكره عباده سنّة طلاقهم نساءهم إذا أرادوا طلاقهنّ لا دلالة على القدر الّذى تبين به المرأة من زوجها[٥] ونحن نرى رأى الطّبرىّ الّذى ذهب إلى أنّ القول هو الأوّل[٦] عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرّجل يطّلق ما شاء ثمّ إن راجع امرأته قبل أن تنقضى عدّتها كانت امرأته فغضب رجل من الأنصار على امرأته فقال لها : لا أقربك ولا تحلّين منّى . قالت له : كيف ؟ قال : أطلّقك حتّى إذا دنا أجلك راجعتك ثمّ أطلّقك فإذا دنا

---

(١) الكشاف ١/٢٧٨ والبحر المحيط ٢/١٩٢

(٢) تفسير القرطبىّ ص ٩٣٤

(٣) انظر هنا مثلاً البحر المحيط ٢/١٩٢

(٤) تفسير الطّبرى ٢/٢٧٦

(٥) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٧٧

(٦) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٧٧

أجلك راجعتك قال : فشكت ذلك إلى النّبيّ فأنزل الله تعالى ذكره : الطّلاق مرّتان فإمساكٌ بمعروف الآية [١] .

فإمساكٌ بمعروف : ارتفاع قوله فإمساك على الابتداء ، والخبر محذوف ، قدّره ابن عطيّة متأخّراً تقديره أمثل وأحسن . وقدّره غيره متقدّمًا أى فعليكم إمساكٌ بمعروف . وجوّز فيه ابن عطيّة أن يكون خبر مبتدأ محذوف التقدير : فالواجب إمساك[٢] ، والفاء من فإمساك ، للتّعقيب[٣] والإمساك : خلاف الإطلاق[٤] بمعنى الحبس للشّىء . وفيه مسكةٌ من خير أى قوّة وتماسك[٥] .

بمعروف : بما يُعْرف أنّه الحقّ[٦] شرعاً وعُرْفاً .

أو تسريحٌ بإحسان : التّسريح : إرسال الشّىء ، ومنه تسريح الشّعر ، ليخلص البعض من البعض . وسرّح الماشية : أرسلها[٧] لترعى . والسّرح : الماشية[٨] قال أبو عمر : وأجمع العلماء على أنّ قوله تعالى : ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ هى الطّلقة الثّالثة بعد الطّلقتين ، وإيّاها عُنِى بقوله تعالى : ﴿ فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره ﴾ . وأجمعوا على أنّ من طلّق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها ، فإن طلّقها ثلاثاً لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره . فكان هذا من محكم القرآن الّذى لم يُخْتَلَفْ فى تأويله[٩] ومعنى : بإحسان ، أى لا يظلمها شيئاً من حقّها ولا يتعدّى فى قوله[١٠] عن ابن عبّاس قوله : الطّلاق مرّتان فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان ، قال : إذا طلّق الرّجل امرأته تطليقتين فليتّق الله فى التّطليقة الثّالثة ، فإمّا أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها أو يسرّحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً[١١] عن أبى رزين قال : أتى

---

(١) تفسير الطّبرى ٢/٢٧٦
(٢) البحر المحيط ٢/١٩٦ وانظر تفسير القرطبّى ص ٩٣٥
(٣) البحر المحيط ٢/١٩٤
(٤) تفسير القرطبّى ص ٩٣٥
(٥) البحر المحيط ٢/١٧٦
(٦) تفسير القرطبى ص ٩٣٥
(٧) تفسير القرطبّى ص ٩٣٥
(٨) البحر المحيط ٢/١٧٦
(٩) تفسير القرطبى ٩٣٥
(١٠) تفسير القرطبى ٩٣٥
(١١) تفسير الطّبرى ٢/٢٢٧

النّبىّ ﷺ رجلٌ قال يا رسول الله : أرأيت قوله : الطّلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريحٌ بإحسان ، فأين الثّالثة ؟ قال رسول الله ﷺ إمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان هى الثالثة[١] أى إذا طلّقتها واحدة أو اثنتين فأنت مخيّرٌ فيها ما دامت عدّتها باقيةً ، بين أن تردّها إليك ناويًا الإصلاح بها والإحسان إليها ، وبين أن تتركها حتّى تنقضى عدّتها فتبين منك وتطلق سراحها محسناً إليها لا تظلمها من حقّها شيئاً ولا تضارّ بها[٢] عن مجاهد فى قوله : ﴿ الطّلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريحٌ بإحسان ﴾ ، قال : يطلّق الرّجل امرأته طاهراً من غير جماع ، فإذا حاضت ثمّ طهرت فقد تمّ القرء ، ثمّ يطلّق الثّانية كما يطلّق الأولى ، فإن أحبّ أن يفعل فإذا طلّق الثّانية ثمّ حاضت الحيضة الثّانية فهما تطليقتان وقرآن . ثمّ قال الله تعالى ذكره فى الثّالثة : ﴿ إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فيطلّقها فى ذلك القرء كلّه إن شاء حين تجمع عليها ثيابها[٣] .

ولا يحلّ لكم : أيّها الأزواج[٤] وأيّها الرّجال[٥] .

أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئا : أن فى موضع رفع بـ يحلّ . والآية خطابٌ للأزواج ، نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئا على وجه المضارّة ، وهذا هو الخُلْع الّذى لا يصحّ إلاّ بألاّ ينفرد الرّجل بالضّرر ، وخصّ بالذّكر ما آتى الأزواج نساءهم ، لأنّ العُرْف من النّاس أن يطلب الرّجل عند الشّقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقاً وجهازاً ، فلذلك خصّ بالذّكر[٦] والجمهور على أنّ أخذ الفدية على الطّلاق جائز . وأجمعوا على تحظير أخذ مالها إلاّ أن يكون النّشوز وفساد العشرة من قِبَلها[٧] أى لا يحلّ لكم أن تضاجروهنّ وتضيّقوا عليهنّ ليفتدين منكم بما أعطيتموهنّ من الأصدقة أو ببعضه[٨] وشيئاً : إشارةٌ إلى خطر الأخذ منهنّ ، قليلاً كان أو كثيراً ، وشيئاً نكرة فى سياق النّهى فتعمّ[٩] .

---

(١) تفسير الطبرى ٢/٢٧٨
(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٧٢
(٣) تفسير الطبرى ٢/٢٧٧
(٤) الجلالين وتفسير القرطبى ص ٩٤٤
(٥) تفسير الطبّرى ٢/٢٧٩
(٦) تفسير القرطبى ص ٩٤٤
(٧) تفسير القرطبى ص ٩٤٥
(٨) تفسير ابن كثير ١/٢٧٢
(٩) البحر المحيط ٢/١٩٦

إلاّ أن يخافا : أى الزّوجان[١] .

ألاّ يقيما حدود الله : ألاّ يقيم حقّ النّكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهةٍ يعتقدها ، فلا حرج على المرأة أن تفتدى ولا حرج على الزّوج أن يأخذ[٢] وكما جاز الطّلاق والنّكاح دون السّلطان فكذلك الخلع ، وهو قول الجمهور من العلماء[٣] .

وجاء فى سبب النّزول[٤] أنّ جميلة بنت عبد الله بن أبىّ ابن سلول[٥] كانت تحت ثابت بن قيس بن شمّاس وكانت تبغضه وهو يحبّها فشكته إلى أبيها فلم يُشْكِها ثمّ شكته إليه ثانيّة وثالثة وبها أثر ضربٍ فلم يشكها[٦] فأتت النّبىّ ﷺ وشكته إليه وأرته أثر الضّرب وقالت : لا أنا ولا ثابت ، لا يجمع رأسى ورأسه شىء . والله لا أعتب عليه فى دينٍ ولا خلق ولكنّى أكره الكفر فى الإسلام ، ما أطيقه بغضاً . أنّى رفعت جانب الخيام فرأيته أقبل فى عدّة وهو أشدّهم سواداً وأقصرهم قامةً وأقبحهم وجهًا . فقال ثابت : مالى أحبّ إلىّ منها بعدك يا رسول الله وقد أعطيتها حديقةً تردّها علىّ وأنا أخلّى سبيلها ففعلت ذلك فخلّى سبيلها . وعن ابن عبّاس أنّ ذلك كان أوّل خلع فى الإسلام[٧] .

فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله : فإن خفتم على ألاّ يقيما حدود الله ، أى فيما يجب عليهما من حسن الصّحبة وجميل العشرة . والمخاطبة للحكّام والمتوسّطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكماً[٨] وجاء فى تفسير الطّبرىّ[٩] : « فإن خفتم أيّها المؤمنون ألاّ يقيم

---

(١) الجلالين وتفسير القرطبىّ ص ٩٤٥ (٢) تفسير القرطبىّ ص ٩٤٥

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٩٤٦

(٤) البحر المحيط ١٩٦/٢ وتفسير الطّبرىّ ٢٨٠/٢ والكشّاف ٢٧٨/١ وتفسير ابن كثير ٢٧٤/١ وانظر ص ٢٧٣ وتفسير القرطبىّ ٩٤٧ وقد علّق القرطبىّ على الحديث : « وهذا الحديث أصلٌ فى الخُلْع وعليه جمهور الفقهاء » .

(٥) جاء فى تفسير ابن كثير ٢٧٤/١ : « والمشهور أنّ اسمها حبيبة » وانظر تفسير القرطبىّ ص ٩٤٩ .

(٦) يقال : أشكا فلاناً : أزال شكايته . القاموس .

(٧) تفسير الطّبرىّ ٢٨٠/٢

(٨) تفسير القرطبى ص ٩٤٦ وانظر البحر المحيط ١٩٨/٢

(٩) ٢٨٤/٢

الزّوجان ما حدّ الله لكلّ واحدٍ منهما على صاحبه من حقّ وألزمه له من فرض ... » وترك إقامة الحدود وهو ظهور النّشوز وسوء الخلق منها ، قاله ابن عبّاس ومالك وجمهور الفقهاء أو عدم طواعية أمره وإبرار قسمه ، قاله الحسن والشّعبيّ ، وإظهار حال الكراهة له بلسانها قاله عطاء . أو كراهة كلٍّ منهما صاحبه فلا يقيم ما أوجب الله عليه من حقّ صاحبه ، قاله طاوس وابن المسيّب ، وعلى هذا القول التّثنية على بابها[١] .

فلا جناح عليهما فيما افتدت به : الضّمير فى عليهما عائدٌ على الزّوجين معاً ، أى لا جناح على الزّوج فيما أخذه ولا على الزّوجة فيما افتدت به[٢] قال مالك : لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا ، وهو أنّ الرّجل إذا لم يضرّ بالمرأة و لم يسىء إليها و لم تؤتَ مِنْ قِبَلِه وأحبّت فراقة فإنّه يحلّ له أن يأخذ منها كلّ ما افتدت به كما فعل النّبىّ ﷺ فى امرأة ثابت . وإن كان النّشوز من قِبَلِه بأن يضيّق عليها ويضرّها ردّ عليها ما أخذ منها[٣] والّذى عليه الجمهور من الفقهاء أنّه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر كما دلّ عليه حديث البخارىّ وغيره[٤] لمّا قال الله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ : دلّ على جواز الخلع بأكثر ممّا أعطاها[٥] قال مالك : ليس من مكارم الأخلاق و لم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك[٦] ورجّح القرطبىّ[٧] أنّ الخلع طلاقٌ وليس فسخاً . عن ابن عمر قال : عدّة المختلعة عدّة المطلّقة . قال أبو داود : والعمل عندنا على هذا . قلت : وهو مذهب مالك والشّافعىّ وأحمد وإسحاق والثّورىّ وأهل الكوفة . قال التّرمذىّ : وأكثر أهل العلم من أصحاب النبىّ ﷺ وغيرهم[٨] قلت : قد ذكرنا عن ابن عمر أنّه قال : عدّة المختلعة عدّة المطلّقة وهو صحيح . المختلِعة هى الّتى تختلع من كلّ الّذى لها . والمفتديّة أن تفتدى ببعضه وتأخذ بعضه . والمبارئة هى الّتى بارأت زوجها من قبل أن يدخل عليها بها فتقول : قد أبرأتك فبارئنى . هذا قول مالك .

---

(١) البحر المحيط ١٩٩/٢
(٢) البحر المحيط ١٩٩/٢ والكشّاف ٢٧٩/١
(٣) تفسير القرطبىّ ص ٩٤٧
(٤) تفسير القرطبىّ ص ٩٤٨
(٥) تفسير القرطبى ص ٩٤٨
(٦) تفسير القرطبى ص ٩٤٩
(٧) تفسير القرطبىّ ص ٩٥٢
(٨) تفسير القرطبىّ ص ٩٥٢ و ٩٥٣

وهذا كلّه يكون قبل الدّخول وبعده فما كان قبل الدّخول فلا عدّة فيه[١] ومشروعيّة الخلع لا تكون إلاّ قبل وجود الطّلقة الثالثة[٢] وجاء فى البحر المحيط[٣] : « وظاهر قوله : فيما افتدت به ، العموم بصداقها وبأكثر منه وبكلّ مالها . قاله عمر وابنه وعثمان وابن عبّاس ومجاهد وعكرمة والنّخعىّ والحسن وقبيصة بن ذؤيب ومالك وأبو حنيفة والشّافعىّ وأبو ثور . وقضى بذلك عمر . وقيل فيما أفدت به من الصّداق وحده من غير زيادةٍ منه . قاله علىّ وطاوس وعمرو بن شعيب وعطاء والزّهرىّ وابن المسيّب والشّعبىّ والحسن والحكم وحمّاد وأحمد وإسحاق وابن الرّبيع .... وقيل : ببعض صداقها ولا يجوز بجميعه إذا دخل بها حتّى يبقى منه بقيّة ليكون بدلاً عن استمتاعه بها .... وأجمع عامّة أهل العلم على تحريم أخذ مالها إلاّ أن يكون النّشوز وفساد العشرة من قبلها » ويقول ابن كثير[٤] : « وقد اختلف الأئمّة رحمهم الله فى أنّه هل يجوز للرّجل أن يفاديها بأكثر ممّا أعطاها ، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ » .

تلك حدود الله فلا تعتدوها : يعنى به معالم فصول ما بين طاعتى ومعصيتى فلا تتجاوزوا ما أحللته لكم إلى ما حرّمته عليكم وما أمرتكم به إلى ما نهيتكم عنه ولا طاعتى إلى معصيتى[٥] لمّا بيّن تعالى أحكام النّكاح والفراق قال : تلك حدود الله ، الّتى أمرت بامتثالها ، كما بيّن تحريمات الصّوم فى آيةٍ أخرى فقال : تلك حدود الله فلا تقربوها ، فقسم الحدود قسمين ، منها حدود الأمر بالامتثال ، وحدود النّهى بالاجتناب[٦] ثبت فى الحديث الصّحيح : إنّ الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تضيّعوها ، وحرّم محارم فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان فلا تسألوا عنها . وقد يستدلّ بهذه الآية من ذهب إلى أنّ جمع الطّلقات بكلمةٍ واحدةٍ حرام كما هو مذهب

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٩٥٣
(٢) البحر المحيط ٢/٢٠٥
(٣) ٢/١٩٩
(٤) تفسير ابن كثير ١/٢٧٤
(٥) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٨٩
(٦) تفسير القرطبىّ ص ٩٥٤

المالكيّة ومن وافقهم ، وإنّما السّنّة عندهم أن يطلّق واحدة لقوله : الطّلاق مرّتان[1] .

الآية الكريمة مترتّبةٌ على الآية الكريمة السّابقة الّتي تتحدّث عن عدّة المطلّقات من ذوات الحيض المدخول بهنّ ، ومبنيّةٌ عليها إذ تتحدّث عن الطّلاق وبعض متعلّقاته . والآية الكريمة تقرّر أنّ الطّلاق مرّتان . ومع أنّ مثل هذا التّعبير : ﴿ الطلاق مرّتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريح بإحسان ﴾ يصحّ أن يفهم منه معنيان ، أحدهما أنّ الطّلاق رجعيٌّ إذا كان طلقةً واحدةً أو طلقتين وفى حال إرسال الطلقة الثّالثة وإطلاقها تبين الزّوجة فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجًا غيره ويطلّقها ذلك الزّوج ويعود الزّوج الأول خاطباً من الخطّاب . والمعنى الآخر هو أنّ الآية الكريمة ترشد إلى طلاق السّنّة ، ومع أنّ أبغض الحلال إلى الله الطّلاق فإنّه ما دام واقعاً لا محالة فليتمّ وفق السُّنّة بأن يطلّق الزّوج زوجته تطليقةً واحدة فى طهرٍ لم يجامعها فيه . فإذا حاضت وطهرت و لم يشأ الله سبحانه وتعالى أن يحدث أمراً بأن يعطف قلب الزّوج إلى زوجه ويقترب منها ويدنو إليها وإذا رغب الزّوج فى استمرار بعده عن زوجه وبعدها عنه يطلّقها فى طهرها الثّانى تطليقةً ثانيةً ثمّ فى طهرها الثّالث تطليقةً ثالثة تبين بها الزّوجة فإذا رأت دم الحيض بعد ذلك حلّت للرّجال .

ومع أنّ كلاًّ من المعنيين يفيدهما هذا التّعبير فإنّا نميل إلى الرّأى الأوّل وإنّ دليلنا على ذلك هو أنّ الآية الكريمة إذا كانت قد تحدّثت عن التّطليقتين الأوليين ، فإنّ الآية التّالية تحدّثت صراحةً عن هذه التّطليقة الثّالثة ، فهى بذلك تكمل معنى هذه الآية الكريمة . قال تعالى : ﴿ فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره ﴾ .

وبناء على ما سبق يكون معنى القول : ﴿ الطلاق مرّتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريح بإحسان ﴾ الطّلاق الرّجعيّ مرّتان ، فإذا طلّق الزّوج زوجته مرةً واحدة من حقّه أن يراجعها ، وإذا طلّقها للمرّة الثّانية من حقّه أن يراجعها ، وفى هذه الحال عليه فى حال

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٧٧ وانظر فى حكم إيقاع الطّلاق الثّلاث فى كلمةٍ واحدة تفسير القرطبىّ ص ٩٣٧ وص ٩٤٠ والكشّاف ١/٢٧٨ وانظر استنتاجات أبى حيّان من الآية الكريمة فى البحر المحيط ٢/١٩٢

رغبته الإمساك بها أن يمسكها بمعروف ، وأن يقصد الإصلاح ، وينوى حسن العشرة ، وليس أن يمسكها ضراراً بقصد إيذائها والاعتداء على حقوقها ، وقد جاء فى آيةٍ كريمة تالية[١] : ﴿ ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه : ولا تتّخذوا آيات الله هزوا . واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به . واتّقوا الله واعلموا أنّ الله بكلّ شيءٍ عليم ﴾ .

وفى حالة عدم الرّغبة فى الإمساك بهنّ بمعروف ، على الأزواج تسريح زوجاتهنّ بإحسان ، وذلك بتخلية سبيلهنّ فى طريقةٍ كريمةٍ حسنةٍ نبيلة كما أمر القرآن الكريم وبيّنت سنّة المصطفى ﷺ .

ولا تُحِلّ الآية الكريمة للأزواج أن يأخذوا ممّا أعطوا زوجاتهنّ شيئاً من مهر وخلافه . وتستثنى الآية الكريمة الحال الّتى يخاف معها الزّوجان ألاّ يقيما حدود الله تعالى بأن يكون مثلاً من الزّوجة نشوز ومن الزّوج سوء معاملة . إنّ حدود الله تعالى تتمثّل فى عشرة الزّوجين بالمعروف شرعاً وعقلاً . فإذا خاف الزّوجان ألا يقيما حدود الله تعالى ، وخاف أولو الأمر والنّاظرون فى هذه القضيّة الواقفون عليها من حكّامٍ ومتوسّطين ، ألا يقيم الزّوجان حدود الله تعالى من حسن العشرة فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، ولا إثم عليهما فيما افتدت به الزّوجة نفسها وأخذه الزّوج ، وعلى الزّوج فى هذه الحال أن يتمثّل جيّداً معنى قوله تعالى[٢] : ﴿ وإن أردتم استبدال زوجٍ مكان زوجٍ وآتيتم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ ومع أنّ جمهور العلماء قد ذهبوا إلى جواز مفاداة الزّوج زوجته بأكثر ممّا أعطاها فإنّ لتعليق مثل الإمام مالك على ذلك وزناً فى قوله : ليس من مكارم الأخلاق ولم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك[٣] .

وتقرّر الآية الكريمة أنّ تلك الأحكام حدود الله تعالى الّتى حدّها لعباده ووضعها

---

(١) سورة البقرة ٢٣١

(٢) سورة النّساء ٢٠ ، ٢١

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٩٤٩

معالم لدينه فعليهم ألاّ يعتدوها وألاّ يتجاوزوها وأن يمتثلوها ويتمسّكوا بها ويطبّقوها . وتحذّر الآية الكريمة أولئك المتعدّين لحدود الله تعالى وتصفهم بأنّهم هم الظّالمون : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها . ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظّالمون ﴾ .

وحينما نتبيّن أنّ الآية الكريمة من سورة البقرة[١] الّتي تحدّثت عن الصّيام وأحلّت ليلة الصّيام الرّفث إلى النّساء ونهت عن المباشرة حال الاعتكاف قد ختمت بالقول : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ فثمّة نهيٌ عن مجرّد القرب ، بينما يوجد في آية الطّلاق نهيٌ عن الاعتداء : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ فإنّ هذا الاختلاف بين التّعبيرين مغرٍ بالمقارنة بينهما . ويصحّ أن يقال بشأن آية الصّيام إنّ الملابسات تتعلّق بانجذاب الزّوج إلى زوجه ، فاقتضى الأمر وضع الضّوابط لهذا الانجذاب . وبما أنّ الخطورة متعلّقة بالانجذاب ومن الأسباب المؤدّية إليه المورّطة فيه القرب من الطّرف الآخر ، لذا ناسب أن يكون ثمّة النّهي عن مجرّد الاقتراب . ولمّا كان في وضع ضوابط الانجذاب والنّهي عن مجرّد الاقتراب إكمالٌ لمجموعة التّكاليف في آيات الصّيام الكريمات كان ثمّة نصٌّ على رجاء التّقوى في الآية الكريمة وذلك على غرار رجائها في أولى آيات الصّيام الكريمات لأنّ الصّيام تكليف .

ويصح أن يقال بشأن آية الطّلاق إنّ الملابسات تتعلّق الآن بنفور الزّوجين ، فاقتضى الأمر وضع ضوابط تكبح من جماح الطّرفين أو أحدهما عن الاعتداء . إنّ على الزّوجين ، وبخاصّةٍ الزّوج ألاّ يعتدى على زوجه وألاّ يتعدّى حدود الله تعالى وألاّ يظلم الطّرف الآخر . إنّ على كلٍّ من الزّوجين أن يتمثّل جيّداً قوله تعالى[٢] : ﴿ وأن تعفوا أقرب للتّقوى . ولا تنسوا الفضل بينكم . إنّ الله بما تعملون بصير ﴾ وأن يتمثّل الزّوج بخاصّة الآية الكريمة الّتي سبق ذكرها[٣] : ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ وأخذن منكم ميثاقاً غليظا ﴾ قال تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ .

---

(١) الآية ١٨٧ (٢) سورة البقرة ٢٣٧

(٣) سورة النّساء ٢١

الآيــة رقــم (٢٣٠)

قال تعالى : ﴿ فإن طلّقها فلا تحلّ له من بَعْدُ حتّى تنكح زوجاً غيره . فإن طلّقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله . وتلك حدود الله يبيّنها لقومٍ يعلمون ﴾ .

فإن طلّقها : الطّلقة الثّالثة(١) كأنه قال : فإن سرّحها التّسريحة الثّالثة الباقية من عدد الطّلاق . قاله ابن عبّاس وقتادة والضّحّاك ومجاهد والسّدّيّ(٢) .

فلا تحلّ له من بعد : أى من بعد هذا الطّلاق الثّالث(٣) .

حتّى تنكح زوجاً غيره : وهذا مجمعٌ عليه لا خلاف فيه(٤) واختلفوا فيما يكفى من النّكاح وما الّذى يبيح التّحليل ، فقال سعيد بن المسيّب ومن وافقه : مجرّد العقد كاف . وقال الحسن بن أبى الحسن : لا يكفى مجرّد الوطء حتّى يكون إنزال . وذهب الجمهور من العلماء والكافّةُ من الفقهاء إلى أنّ الوطء كافٍ فى ذلك ، وهو التقاء الختانين الّذى يوجب الحدّ والغسل ويفسد الصّوم ويُحْصن الزّوجين ويوجب كمال الصّداق(٥) عن عروة بن الزّبير أنّ عائشة زوج النّبىّ ﷺ أخبرته أنّ رفاعة القرظىّ طلّق امرأته فبتّ طلاقها فتزوّجت بعد عبد الرّحمن بين الزّبير فجاءت النّبىّ ﷺ فقالت : يا نبىّ الله إنّها كانت عند رفاعة فطلّقها آخر ثلاث تطليقات فتزوّجت بعده عبد الرّحمن بن الزّبير ، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلاّ مثل الهُدْبة(٦) فتبسّم رسول الله ﷺ ثمّ قال لها : لعلّك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ، لا . حتى تذوقى عُسيْلته ويذوق عسيلتك . قالت : وأبو بكر جالس عند النّبىّ ﷺ . وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٩٥٥
(٢) البحر المحيط ٢/٢٠٠
(٣) البحر المحيط ٢/٢٠٠
(٤) تفسير القرطبىّ ص ٩٥٥
(٥) تفسير القرطبىّ ص ٩٥٥ وانظر البحر المحيط ٢/٢٠٠
(٦) الهُدْبة بالضّم وبضمّتين : حَمْل الثّوب وطرّته والجمع الهدب بالضّم وبضمّتين .

له فطفق خالد ينادى أبا بكر يقول : يا أبا بكر ألا تزجر هذه عمّا تجهر به عند رسول الله ﷺ[١] متّفق عليه[٢] وروى الإمام أحمد والنّسائىّ عن عائشة رضى الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال : ألا إنّ العُسيْلة الجماع[٣] روى الأئمّة واللّفظ للدّارقطنىّ عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا طلّق الرّجل امرأته ثلاثاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويذوق كلٌّ منهما عسيلة صاحبه[٤] وروى التّرمذىّ عن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له . وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[٥] والنّكاح الفاسد لا يحلّ المطلّقة ثلاثاً فى قول الجمهور[٦] ومذهب جمهور الفقهاء أنّ المطلّقة ثلاثاً لا تحلّ لذلك الزّوج إلاّ بخمسة شرائط : تعتدّ منه ، ويعقد للثّانى ، ويطأها ، ثمّ يطلّقها ، وتعتدّ منه . وكون الوطء شرطاً قيل : ثبت بالسّنّة وقيل : بالكتاب[٧] وفى الحديث أنّ النّبىّ ﷺ قال : ألا أخبركم بالتّيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : هو المحلِّل . لعن الله المحلِّل والمحلَّل له . تفرّد به ابن ماجة[٨] .

فإن طلّقها : يريد المتزّوج الثّانى[٩] وانقضت عدّتها منه[١٠] .

فلا جناح : فلا حرج[١١] عليهما : أى المرأة والزّوج الأوّل . قاله ابن عبّاس ولا خلاف فيه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنّ الحرّ إذا طلّق زوجته ثلاثاً ثمّ انقضت عدّتها ونكحت زوجاً آخر ودخل بها ثمّ فارقها وانقضت عدّتها ثمّ نكحها الأوّل أنّها تكون عنده على ثلاث تطليقات[١٢] .

وقد اختلف الأئمّة رحمهم الله فيما إذا طلّق الرّجل امرأته طلقةً أو طلقتين وتركها

---

(١) تفسير الطّبرى ٢/٢٩١
(٢) انظر تخريج الحديث فى تفسير ابن كثير ١/٢٧٨
(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٧٩ (٤) تفسير القرطبىّ ص ٩٥٦
(٥) تفسير القرطبىّ ص ٩٥٧ وانظر تخريجات الحديث فى تفسير ابن كثير ١/٢٧٩ و ٢٨٠
(٦) تفسير القرطبىّ ص ٩٥٩ والبحر المحيط ٢/٢٠١
(٧) البحر المحيط ٢/٢٠١ (٨) تفسير ابن كثير ١/٢٧٩
(٩) تفسير القرطبى ص ٩٦٠ (١٠) البحر المحيط ٢/٢٠٢
(١١) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٩٢ (١٢) تفسير القرطبى ص ٩٦٠

حتّى انقضت عدّتها ثمّ تزوّجت بآخر فدخل بها ثمّ طلّقها فانقضت عدّتها ثمّ تزوّجها الأوّل ، هل تعود إليه بما بقى من الثّلاث كما هو مذهب مالك والشّافعىّ وأحمد بن حنبل ، وهو قول طائفة من الصّحابة رضى الله عنهم ، أو يكون الزّوج الثّانى قد هدم ما قبله من الطّلاق ، فإذا عادت إلى الأوّل تعود بمجموع الثّلاث كما هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، وحجّتهم أنّ الزّوج الثانى إذا هدم الثّلاث فلأن يهدم ما دونها بطريق الأَوْلى والأَحْرى والله أعلم(١) .

أن يتراجعا : أى فى أن يتراجعا(٢) إلى النّكاح بعد انقضاء العدّة(٣) إن ظنّا أن يقيما حدود الله : شرطٌ جوابه محذوفٌ لدلالة ما قبله عليه ، فيكون جواز التّراجع موقوفاً على شرطين ، أحدهما طلاق الزّوج الثّانى ، والآخر ظنّهما إقامة حدود الله . ومفهوم الشّرط الثّانى أنه لا يجوز إن لم يظنّا ، ومعنى الظّنّ هنا تغليب أحد الجائزين(٤) إنّ أزواج النّبىّ ﷺ وأصحابه كنّ يتكلّفن الطّحين والخبيز والطّبيخ وفرش الفراش وتقريب الطّعام وأشباه ذلك . ولا نعلم امرأةً امتنعت من ذلك ولا يسوغ لها الامتناع(٥) .

وتلك حدود الله : حدود الله : ما منع منه . والحدّ مانعٌ من الاجتراء على الفواحش . وأحدّت المرأة : امتنعت من الزّينة . ورجلٌ محدود : ممنوعٌ من الخير . والبوّاب حدّاد ، أى مانع(٦) .

يبيّنها : يفصّلها فيميّز بينها ويعرّفهم أحكامها(٧) .

لقومٍ يعلمون : إنّما قال : لقومٍ يعلمون ، لأنّ الجاهل إذا كثر له أمره ونهيه فإنّه لا يحفظه ولا يتعاهده . والعالم يحفظ ويتعاهد ، فلهذا المعنى خاطب العلماء ولم يخاطب الجهّال(٨) .

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٨٠
(٢) البحر المحيط ٢/٢٠٢
(٣) الجلالين
(٤) البحر المحيط ٢/٢٠٣
(٥) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٢
(٦) تفسير القرطبى ص ٩٦٢
(٧) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٩٣
(٨) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٢

أشارت الآية الكريمة السّابقة إلى أنّ الطّلاق الّذى ترجع به الزّوجة حَدُّه مرتان ، وبعد ذلك على الزّوج إمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان ، ويبدو الجمال الصّوتىّ بين لفظتى مرّتان وإحسان . وهذه الآية الكريمة التّالية تشير إلى التّسريح بإحسان ، أى الطّلقة الثّالثة . إنّ الزّوجة الّتى يطلّقها زوجها التّطليقة الثّالثة تبين منه بينونةً كبرى ، بمعنى أنّها لا تحلّ لزوجها الأوّل من بعد تطليقها للمرّة الثّالثة حتّى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً يطؤها فيه . فإن طلّقها الزّوج الثّانى واعتدّت منه وانقضت عدّتها فلا حرج على الزّوج الأول ولا على الزّوجة أن يتراجعا إلى النّكاح إن ظنّا أن يقيما حدود الله تعالى وغلب على ظنّ كلٍّ منهما أنّه سيعاشر الآخر بالمعروف لا أن ينتقم منه ويرغب فى إيذائه والكيد له وإلحاق الضّرر به . وسبق أن عرفنا أنّ ثمّة خمسة شروط تبيح للزّوج الأوّل أن يراجع زوجته الّتى بانت منه بينونةً كبرى بأن طلّقها ثلاثاً . وهذه الشّروط الخمسة هى أن تعتدّ من الأول ، ويعقد عليها الثّانى عقداً صحيحًا ، ويطؤها الثّانى وذلك معنى أن يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته كما جاء فى الحديث الصّحيح ، ويطلّقها الثّانى ، وتعتدّ منه . وإنّ الأحاديث كثيرةٌ فى لعن المحلِّل والمحلَّل له ، وقد وسم المصطفى ﷺ المحلِّل بالتّيس المستعار . وهذا الوصف منتزعٌ من البيئة العربيّة . فالمعروف أنّ من أهون ما يفعله من أراد لغنمه أن تحمل هو أن يستعير تيسًا للضِّراب ، بل انتهى الأمر بهوان هذا النّوع من التّيوس أنّ من أراد لغنمه أن تحمل أن يربطها فى العراء كى يأتى التّيس دون استعارة ودعوة للقيام بتلك المهمّة .

وتختم الآية الكريمة فى جزئيّتها الأخيرة بالقول : ﴿ وتلك حدود الله يبيّنها لقومٍ يعلمون ﴾ إنّ الإشارة إلى حدود الله تعالى جاءت مرّتين اثنتين فى الآية الكريمة وهذه هى ثانيتهما . وإنّ فى تكرار الإشارة إلى حدود الله تعالى تنبيهاً إلى جلل شأن هذه القضيّة وملابساتها ، فإنّ فى حقّها حدوداً لله تعالى لا ينبغى تجاوزها والاعتداء عليها ، بل ينبغى التّمشّى بها والتزامها ، ثمّ هى حدودٌ يبيّنها الحكيم الخبير ، عالم السّرّ وأخفى ، وهى حدودٌ يبيّنها العليم الخبير الحكيم لقومٍ يعلمون ، لإنّهم هم الّذين يعون ويطبّقون بخلاف الجهّال وغير العالمين .

والحقيقة أنّا حينما نتبيّن اتّفاق العلماء بشأن معنى قوله تعالى : ﴿ فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره ﴾ وحينما نقف على الشّروط الخمسة الّتى أجمع عليها العلماء ، وحينما نقف على تصريح المصطفى ﷺ بأنّ النكاح الصّحيح يعنى أن يذوق الزّوج الثّانى عسيلة الزّوجة وأن تذوق الزّوجة عسيلته ، بمعنى أن يطأها الوطء الذّى يوجب الحدّ والغسل ويفسد الصّوم والحجّ ويحصن الزّوجين ويوجب كمال الصّداق ، وحينما نتمثّل الغيرة الّتى فطر الله سبحانه وتعالى عليها كلاً من الزّوجين ، ندرك أبعاد النّصّ مرّتين فى الآية الكريمة على حدود الله تعالى ، وندرك معنى تفصيل الآية الكريمة حكم الزّوجة البائنة من زوجها بينونةً كبرى إذا أراد الزّوج الأول مراجعتها ، وندرك خطورة الطّلاق الّتى أرادت الآية الكريمة التّنبيه عليها والتّحذير منها والتّخويف من مغبّتها ، ونتبيّن الدّروس الّتى أرادت الآية الكريمة أن تلقيها على الأزواج الّذين يظنّون الطّلاق أمراً بسيطاً هيّناً دون مراعاةٍ منهم لحال الزوجة الّتى جعلها الله سكناً لهم وجعل بينهم مودّة ورحمة ، ودون فطنةٍ إلى ما يئول إليه حال الأبناء والأطفال ــ فى حال الإنجاب ــ فالمعروف أنّ الطّفل ، فى حال غياب الآباء ، فى مثل حال من قُصِم ظهره ، وفى حال غياب الأمّهات ، فى مثل حال من كُسِر قلبه ، إلى غير ذلك من ملابساتٍ ومضاعفات .

أما وقد ارتكب الزّوج أبغض الحلال إلى الله تعالى وبانت منه زوجه بينونةً كبرى ثمّ عاد له صوابه ، وبان له خطؤه وظهر له خطله ، وثبت له حمقه وجهله ، وحنّ إلى إلفه ، واشتاق إلى سكنه ، وحرص على إعادة لمّ الشّمل ، ورأب الصّدع ، وإعادة نظام عقد الأسرة الّذى انفصم ، وربط سلكها الذى انقصم ، فإن الشّارع الحكيم ، بقصد تأديب هؤلاء الأزواج الّذين استزلّهم الشّيطان ، وندموا بعد فوات الأوان ، إذ لم يرعوا للزّوجة الموثق الغليظ بأن يعاشروهنّ بالمعروف ، ولم يفطنوا إلى ما تجرّه عليهم وعلى أسرتهم فلتات اللّسان ، يعاقبهم العقاب الأليم ، فلا يأذن لهم بأن يراجعوا زوجاتهم اللّاتى بنّ منهم بينونةً كبرى حتّى تنكح الزّوجة زوجاً غير زوجها الأوّل نكاحاً صحيحًا يطؤها فيه ! فإذا طلّقها الزّوج الثّانى حلّت للزّوج الأوّل بعد تحقّق الشّروط الخمسة السّابقة وتحقّق شرطٍ

لاحق هو أن يغلب على ظنّهما معاً أنّهما إذا تراجعا إلى النّكاح فإنّهما سيقيمان حدود الله تعالى .

إن هذه الشّروط مجتمعة لازمة من أجل أن تحلّ الزّوجة البائنة بينونةً كبرى لزوجها الأوّل ، ومن البيّن أنّ أصعب شرطٍ يتصوّره من أراد أن يراجع زوجته الّتى بانت منه بينونةً كبرى أنّ زوجها الثّانى يطؤها . وإنّ هذه الحدود الّتى بيّنها الله سبحانه وتعالى لقومٍ يعلمون إنّما حدّها جلّ وعلا كيلا يتّخذ عباده جلّ وعلا آياته تعالى هزوًا ، فعلى الأزواج أن يأخذوا حذرهم ، وأن يستعيذوا بالله من الشّيطان الرّجيم ، وأن يتّقوا الله تعالى فى زوجاتهم فإنّهنّ لديهم عوان ، وإلاّ كان العقاب أليمًا والعذاب شديداً .

الآيــة رقــم (٢٣١)

قال تعالى : ﴿ وإذا طلّقتم النّساء فبلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروفٍ أو سرّحوهنّ بمعروف . ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتّخذوا آيات الله هزواً ، واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ، واتّقوا الله واعلموا أنّ الله بكلّ شيءٍ عليم ﴾ .

وإذا طلّقتم النّساء : هذا أمرٌ من الله عزّ وجلّ للرّجال إذا طلّق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة أن يحسن فى أمرها إذا انقضت عدّتها و لم يبق منها إلاّ مقدار ما يمكنه فيه رجعتها ، فإمّا أن يمسكها ، أى يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف وهو أن يشهد على رجعتها وينوى عشرتها بالمعروف ، أو يسرّحها أى يتركها حتّى تنقضى عدّتها ويخرجها من منزله بالّتى هى أحسن من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح[١] .

فبلغن أجلهنّ : يعنى ميقاتهنّ الّذى وقّته لهنّ من انقضاء الأقراء الثلاثة إن كانت من أهل الأقراء ، وانقضاء الأشهر إن كانت من أهل الشّهور[٢] معنى بلغن قاربن بإجماعٍ من العلماء ، ولأنّ المعنى يضطرّ إلى ذلك ، لأنّه بعد بلوغ الأجل لا خيار لـه فى

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٨١/١ (٢) تفسير الطّبرى ٢٩٣/٢

الإمساك . وهو فى الآية الّتى بعدها بمعنى التّناهى ، لأنّ المعنى يقتضى ذلك ، فهو حقيقةٌ فى الثّانية مجازٌ فى الأولى[١] أى بلغن آخر عدّتهنّ وشارفن منتهاها[٢] والأجل يقع على المدّة كلّها وعلى آخرها . يقال لعمر الإنسان أجل ، وللموت الّذى ينتهى به أجل[٣] والأجل هو الّذى ضربه الله للمعتدّات من الأقراء والأشهر ووضع الحمل ، وأضاف الأجل إليهنّ لأنّه أمسّ بهنّ ولهذا قيل : الطّلاق للرّجال والعدّة للنّساء . ولا يحمل بلغن أجلهنّ على الحقيقة لأنّ الإمساك إذ ذاك ليس له لأنّها ليست بزوجة إذ قد تقضّت عدّتها فلا سبيل له عليها[٤] قال ابن عبّاس ومجاهد ومسروق والحسن وقتادة والضّحّاك والرّبيع ومقاتل بن حيّان وغير واحد : كان الرّجل يطلّق المرأة فإذا قاربت انقضاء العدّة راجعها ضراراً لئلاّ تذهب إلى غيره ، ثمّ يطلقها فتعتدّ ، فإذا شارفت على انقضاء العدّة طلّق لتطول عليها العدّة ، فنهاهم الله عن ذلك وتوعّدهم عليه[٥] ويقال إنّ الآية الكريمة نزلت فى ثابت ابن يسار ويقال ابن سنان الأنصارىّ طلّق امرأته حتّى إذا بقى من عدّتها يومان أو ثلاثة وكادت تبين راجعها ثمّ طلّقها ثم راجعها ثمّ طلّقها حتّى مضت سبعة أشهرٍ مضارّةً لها ولم يكن الطّلاق يومئذٍ محصوراً[٦] .

فأمسكوهنّ : يقول : فراجعوهنّ إن أردتم رجعتهنّ فى الطّلقة الّتى فيها رجعة وذلك إمّا فى التّطليقة الواحدة أو التطليقتين[٧] .

بمعروف : الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حقٍّ على زوجها[٨] وهو قول عمر وعلىّ وأبى هريرة وابن المسيّب ومالك والشّافعىّ وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور ويحيى القطّان وعبد الرّحمن بن مهدى[٩] وأمّا قوله بمعروف فإنّه عنى بما أذن به من

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٣
(٢) الكشّاف ١/٢٧٩ وانظر البحر المحيط ٢/٢٠٧
(٣) الكشّاف ١/٢٧٩
(٤) البحر المحيط ٢/٢٠٧
(٥) تفسير ابن كثير ١/٢٨١
(٦) البحر المحيط ٢/٢٠٧
(٧) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٩٣
(٨) تفسير القرطبى ص ٩٦٣
(٩) البحر المحيط ٢/٢٠٧

الرّجعة من الإشهاد على الرّجعة قبل انقضاء العدّة دون الرّجعة بالوطء والجماع لأنّ ذلك إنّما يجوز للرّجل بعد الرّجعة ، وعلى الصّحبة مع ذلك والعشرة بما أمر الله به وبيّنه لكم أيّها النّاس[١] .

أو سرّحوهنّ بمعروف : يقول : أو خلّوهنّ يقضين تمام عدّتهنّ وينقضى بقيّة أجلهنّ الّذى أجّلته لهنّ لعددهنّ بمعروف ، يقول : بإيفائهنّ تمام حقوقهنّ عليكم على ما ألزمتكم لهنّ من مهرٍ ومتعةٍ ونفقة وغير ذلك من حقوقهنّ قبلكم[٣] وعبّر بالتّسريح عن التّخلية لأن مآلها إليه إذ بانقضاء العدّة حصلت البينونة[٤] قال الله تعالى ذِكْره : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفْء ومنافع ومنها تأكلون . ولكم فيها جمالٌ حين تريحون وحين تسرحون ﴾ . يعنى بقوله حين تسرحون ، حين ترسلونها للرّعى . فقيل للمرأة إذا خلاّها زوجها فأبانها منه : سرّحها ، تمثيلاً لذلك بتسريح المسرِّح ماشيته للرّعى وتشبيهًا به[٥] .

ولا تمسكوهنّ : بالرّجعة[٦] ضراراً : مضارّةً وهو مصدر ضارّ ضراراً ومضارّة . وفسّر بتطويل العدّة وسوء العشرة وبتضييق النّفقة ، وهو أعمّ من هذا كله ، فكلّ إمساكٍ لأجل الضّرر والعدوان فهو منهيٌّ عنه . وانتصب ضراراً على أنّه مفعولٌ من أجله . وقيل هو مصدرٌ فى موضع الحال أى مضارّين[٦] .

لتعتدوا : لتظلموهنّ بمجاوزتكم فى أمرهنّ حدودى الّتى بيّنتها لكم[٧] وهذا كالتّوكيد لقوله تعالى : ﴿ فأمسكوهنّ بمعروف ﴾ . نهاهم عن أن يكون الإمساك ضراراً . وحكمة هذا النّهى أنّ الأمر فى قوله : ﴿ فأمسكوهنّ بمعروف ﴾ ، يحصل بإمساكها مرّةً بمعروف ، هذا مدلول الأمر ، ولا يتناول سائر الأوقات ، وجاء النّهى ليتناول سائر الأوقات ويعمّها[٨] روى مالك عن ثور بن زيد الدّيلى أنّ الرّجل كان

---

(١) تفسير الطبرى ٢/٢٩٣
(٢) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٩٤
(٣) البحر المحيط ٢/٢٠٧.
(٤) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٩٥
(٥) الجلالين .
(٦) البحر المحيط ٢/٢٠٨ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢/٢٩٤
(٧) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٩٤
(٨) انظر البحر المحيط ٢/٢٠٧

يطلّق امرأته ثمّ يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها ، كيما يطوّل بذلك العِدّة عليها ، وليضارَّها ، فأنزل الله تعالى : ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا . ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه[١] واللاّم لام كى[٢] .

ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه : بتعريضها لعقاب الله[٣] .

ولا تتّخذوا آيات الله هزواً : ولا تتّخذوا أعلام الله وفصوله بين حلاله وحرامه وأمره ونهيه فى وحيه وتنزيله استهزاءً ولعبًا[٤] وسخريّاً[٥] ولا تأخذوا أحكام الله تعالى فى طريق الهزء فإنّها جدٌّ كلّها ، فمن هزأ فيها لزمته . قال أبو الدّرداء : كان الرّجل يطلّق فى الجاهليّة ويقول : إنّما طلّقت وأنا لاعب ، وكان يُعْتِق وينكح ويقول : كنت لاعبًا فنزلت هذه الآية ، فقال عليه السّلام : من طلّق أو حرّر أو نكح أو أنكح فزعم أنّه لاعبٌ فهو جادّ[٦] وفى موطّأ مالك أنّه بلغه أنّ رجلاً قال لابن عبّاس : إنّى طلّقت امرأتى مائة مرّةً فماذا ترى علىّ ؟ فقال ابن عبّاس : طلقت منك بثلاث ، وسبعٌ وتسعون اتّخذت بها آيات الله هزواً[٧] وعن علىّ قال : سمع النّبىّ ﷺ رجلاً طلّق البتّة فغضب وقال : تتّخذون آيات الله هزواً أو دين الله هزوًا ولعبًا ، من طلّق البتة ألزمناه ثلاثاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره[٨] ولا خلاف بين العلماء أنّ من طلّق هازلاً أنّ الطّلاق يلزمه[٩] وخرّج أبو داود عن أبى هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : ثلاثٌ جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ ، النّكاح والطّلاق والرّجعة[١٠] وروى عن على بن أبى طالب وابن مسعود وأبى الدّرداء كلّهم قالوا : ثلاثٌ لا لعب فيهنّ ، واللاّعب فيهنّ جادّ : النّكاح والطّلاق

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٤
(٢) البحر المحيط ٢/٢٠٨
(٣) الكشّاف ٢/٢٨٠
(٤) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٩٥
(٥) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٩٥
(٦) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٤
(٧) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٤
(٨) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٤ وعلّق على راوى الحديث : كوفىّ ضعيف الحديث .
(٩) تفسير القرطبى ص ٩٦٥
(١٠) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٥ وانظر تخريج الحديث فى تفسير ابن كثير ١/٢٨١

والعِتاق[١] .

وآيات الله : دلائله وأمره ونهيه[٢] .

هزواً : مهزوءاً بها بمخالفتها[٣] وانتصب هزواً على أنّه مفعولٌ ثانٍ لتتّخذوا ، وتقول : هزأ به هزؤاً استخفّ[٤] ويدخل فى هذه الآية الاستغفار من الذّنب قولاً مع الإصرار فعلاً ، وكذا كلّ ما كان فى هذا المعنى فاعلمه[٥] عن أبى موسى الأشعرىّ عن النّبىّ ﷺ أنّه قال لهم : يقول أحدكم لامرأته قد طلّقتك قد راجعتك ، ليس هذا بطلاق المسلمين ، طلّقوا المرأة فى قبل عدّتها[٦] .

واذكروا نعمة الله عليكم : بالإسلام الّذى أنعم عليكم به فهداكم له وسائر نعمه الّتى خصّكم بها دون غيركم من سائر خلقه فاشكروه على ذلك بطاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه[٧] ويلحق بذلك بيان الأحكام ونبوّة محمّد ﷺ[٨] .

وما أنزل عليكم : معطوف على نعمة ، وهو تخصيص بعد تعميم إذ ما أنزل هو من النّعمة[٩] وأتى بعليكم تنبيهاً للمأمورين وتشريفاً لهم إذ فى الحقيقة ما أنزل إلاّ على رسول الله ﷺ ، لكنّه لما كنّا مخاطبين بأحكامه ومكلّفين باتّباعه صار كأنّه نزل علينا[١٠] .

من الكتاب : القرآن الّذى أنزله على نبيّه محمّد ﷺ واذكروا ذلك فاعملوا به واحفظوا حدوده فيه[١١] .

والحكمة : هى السّنن الّتى علّمكموها رسول الله ﷺ وسنّها لكم[١٢] المبيّنة مراد الله فيما لم ينص عليه فى الكتاب[١٣] ودلّ هذا على أنّ السّنّة أنزلها الله على رسوله ﷺ

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٥
(٢) تفسير القرطبى ص ٩٦٥
(٣) الجلالين
(٤) البحر المحيط ٢/٢٠٨
(٥) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٥
(٦) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٩٦
(٧) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٩٦
(٨) انظر تفسير القرطبى ص ٩٦٥ والكشّاف ١/٢٨٠ والبحر المحيط ٢/٢٠٩
(٩) البحر المحيط ٢/٢٠٩
(١٠) البحر المحيط ٢/٢٠٩
(١١) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٩٦
(١٢) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٩٦
(١٣) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٥

كما قال تعالى : وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلاّ وحى يوحى[١] .

يعظكم به : أى يخوّفكم[٢] بالكتاب الّذى أنزل عليكم . والهاء الّتى فى قوله به عائدة على الكتاب[٣] .

واتّقوا الله واعلموا أنّ الله بكلّ شيءٍ عليم : كرّر اسم الله لكونه من جملتين فتكريره أفخم وترديده فى النّفوس أعظم[٤] .

الآية الكريمة فى الطّلاق ، وذلك على غرار الآيات الكريمات السّابقات ، فالعلاقة واضحة بما سبق من آيات وبما لحق أيضًا إذ هى فى الطّلاق وشئون الزّواج وملابساته . والآية الكريمة تخاطب المؤمنين الّذين يسمعون آيات الله تعالى ويعونها ويترجمونها إلى عمل وتقرّر أنّ المؤمنين إذا طلّقوا نساءهم وبلغ المطلّقات من ذوات الرّجعة بتطليقةٍ أو تطليقتين أجلهن وقاربن انتهاء عدّتهنّ سواءٌ كانت أقراءً أو شهوراً ، وشارفن انقضاء مدّتهنّ بيومٍ أو يومين أو ما شاكل ذلك من أيّام ، فإنّ على الأزوج أن يمسكوا زوجاتهم المطلّقات ويرجعوهنّ بمعروف ، قاصدين الإصلاح ، ناوين رأب الصّدع ولمّ الشّمل ، مبيّتين نيّة المعاشرة بالمعروف وعدم نقص الزّوجات شيئاً من حقوقهنّ أو أن يسرّحوا أولئك الزّوجات بمعروف بتخلية سبيلهنّ حتّى ينقضى أجلهنّ وتنتهى عدّتهنّ ومعاملتهنّ بالمعروف وإيفائهنّ حقوقهنّ كاملةً غير منقوصة من متعةٍ ونفقة وما إلى ذلك .

ويلاحظ أنّ الآية تقدّم الإمساك على التّسريح تنبيهاً إلى الأفضل والأولى وإلى رغبة الشّارع الحكيم عن الطّلاق الّذى هو أبغض الحلال إلى الله تعالى .

وطرداً لما قد يرتبط بالإمساك من إيذاء ويقترن به من ضرر وإن كانت النيّة متّجهةً إلى إمساكهنّ بمعروف فإنّ الآية الكريمة تنهى عن الإمساك بالزّوجات المطلّقات طلاقاً رجعيًّا بقصد الإضرار بهنّ ورغبةً فى الاعتداء عليهنّ وظلمهنّ وبخسهنّ حقوقهنّ : ﴿ ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا ﴾ ونستطيع أن نفهم النّهى عن الإمساك بهنّ ضراراً

---

(١) البحر المحيط ٢/٢٠٩

(٢) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٥

(٣) تفسير الطّبرى ٢/٢٩٦

(٤) البحر المحيط ٢/٢٠٩

بأنّه شاملٌ لكلّ الأوقات . وحينما ينهى الأزواج عن الإمساك بزوجاتهم مضارّين لهنّ ، فذلك معناه تأكيد الأمر السّابق بإمساكهنّ بمعروف . ونستطيع أن نفهم الاعتداء فى النّهى عن الإمساك بهنّ ضراراً لتعتدوا بأنّه اعتداءٌ من ناحيةٍ على الزّوجة ، فثمةٌ مضارّةٌ للزّوجة بإمساكها بغير المعروف ، وثمّة غايةٌ ينتهى إليها هذا النّوع من الإمساك ألا وهى الاعتداء ، وبأنّه اعتداءٌ من ناحيةٍ أخرى على حدود الله تعالى ، وقد جاء فى آيةٍ سابقة قوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها . ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظّالمون ﴾ .

إنّ من يمسك الزّوجة مضارّاً لها يعتدى على حدود الله تعالى باعتدائه على حقّ الزّوجة ، وبما أنّ هذا النّوع من الأزواج يعرّض نفسه لعقاب الله تعالى وأليم عذابه فإنّ الآية الكريمة يجيء فيها القول : ﴿ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾ إنّ هؤلاء الأزواج وإن كانوا قد ظلموا زوجاتهم قوّةً واقتداراً وعدواناً فإنّ الله سبحانه وتعالى سينصف المظلوم من الظّالم يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلبٍ سليم ، ووقتها يدرك الظّالم أنّه إنّما ظلم نفسه حينما تتحوّل حسناته إلى المظلوم ، وإذا لم يكن لديه حسنات تتحوّل سيّئات المظلوم إليه .

ومن هذا الّذى يجرؤ على الاعتداء على حدود الله تعالى وعلى حرماته جلّ وعلا ؟ إنّه الّذى يتّخذ آيات الله تعالى البيّنات هزواً وأحكامه الواضحات لعباً وحججه الظّاهرات فى الحلال والحرام سخريّاً . وإلى ذلك أشارت الآية الكريمة فى نهيها عن اتّخاذ آيات الله هزواً : ﴿ ولا تتّخذوا آيات الله هزواً ﴾ إن من يتدبّر آيات الله تعالى البيّنات ، فى القرآن الكريم عن النّساء ، فى سورة البقرة وفى سورة النّساء وما إليهما ، يتبيّن بوضوح معالم دين الإسلام فى شأن النّساء والحدود الّتى ينبغى على الرّجل أن يقف عندها ولا يتجاوزها بل الحدود الّتى ينبغى عليه ألاّ يقترب منها فضلاً عن أن يتخطّاها ويتعدّاها . فإذا صحّ أن تجاوز زوجٌ تلك الحدود واعتدى على حرمات الله تعالى فذلك معناه أنّ آيات الله تعالى البيّنات ليس لها فى قلب المعتدى المنزلة الّتى ينبغى أن تكون لها فى قلبه ونفسه وصدره وليس لها على جوارح الظّالم نفسه قبل غيره السّلطة الّتى ينبغى أن تكون لها ، بأن تكون جوارحه ، وبأن يكون هواه تبعًا لما جاء به محمّد بن عبد الله ﷺ من ربّه . وكلّ

ذلك معناه أنّه يتّخذ آيات الله تعالى مهزوءاً بها لأنه لايسعى إلى فهمها على حقيقتها ، أو لا يحرص على الالتزام بها فى حال فهمها ، أو يدّعى الاستغفار بلسانه ويصرّ بعمله وبقوله على مخالفة آيات الله تعالى البيّنات . إنّه ليس من الضّرورىّ أن يكون الزّوج فى مثل حال المنافقين الّذين حذّرت الآية الأربعون بعد المائة من سورة النّساء المؤمنين من أن يكونوا مثلهم بقعودهم مع المنافقين واستماعهم إلى كفرهم بآيات الله تعالى واستهزائهم بها ؛ إنّما يكفى الزّوج وغير الزّوج أن يعمل بعكس ما أمرته به ونهته عنه آيات الله تعالى البيّنات كى يكون من المستهزئين المتّخذين آيات الله تعالى لعباً ولهواً ، استهزاءً وسخريّا ، وقد نهت الآية الكريمة المؤمنين بعامة الأزواج بخاصّة عن هذه الحال السّيّئة بالقول : ﴿ ولا تتّخذوا آيات الله هزوًا ﴾ .

ولعلّ أولئك الّذين فعلوا ما نهاهم الله تعالى عنه فظلموا زوجاتهم وتجاوزوا حدود الله تعالى لا يريدون أن يظلموا أنفسهم ولا يريدون أن يتخذوا آيات الله تعالى هزواً ، ولعلّ القوم ناسون ، وها هى ذى الآية الكريمة تخاطبهم بالقول : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل الله عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ﴾ والمعنى واذكروا أيّها المؤمنون نعمة الله تعالى عليكم المتمثّلة فى الإسلام الّذى بعث الله تعالى به محمّد بن عبد الله ﷺ خاتم النّبيّين ، واذكروا وراء ذلك على جهة الخصوص ما أنزل عليكم من آى الكتاب العزيز الّذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيم حميد ، ومن الحكمة المتمثّلة فى سنة المصطفى ﷺ المبيّنة للقرآن الكريم ، المفصّلة لمجمله ، الكاشفة لغامضه ، المبيّنة لمقاصده ، والمراد بالسّنّة أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته . ومع أنّ القرآن الكريم والسّنّة المطهّرة إنّما أنزلهما الله تعالى على أشرف الأنبياء والمرسلين محمّد بن عبد الله ﷺ فإنّ الشّرف الّذى نالته هذه الأمّة ، أمّة محمّد ﷺ ، باعتبارها خير أمّةٍ أخرجت للنّاس ، قد نبّهت عليه الآية الكريمة فى تقريرها إنزال القرآن والسّنّة على هذه الأمّة مع أنّهما أنزلا من أجلها .

وبالنّظر إلى هذه النّعم المذكورة فى نسق يتبيّن أنّ النّعمة الباقية الّتى تعتبر عماد النّعم هى القرآن الكريم معجزة دين الإسلام ، ومعجزة المصطفى ﷺ الّذى لحق بالرّفيق

الأعلى ، والّذى تعتبر السّنّة المطهّرة خادمةً له باعتبارها المبيّنة له . وإلى هذه المعجزة الكبرى وإلى دورها العظيم أشار قوله تعالى : ﴿ يعظكم به ﴾ إنّ القرآن الكريم الموحى به فى أسمى طرق الوحى إلى المصطفى ﷺ هو القادر على إرضاء كلّ عقلٍ حصيف بفصوص حكمه ، وعلى إشباع كلّ نفسٍ ، وملء كلّ أذن ، وترقيق كلّ قلب ، وبخاصّةٍ القلوب القاسية كقلوب الأزواج الظالمى زوجاتهم المعتدين على حدود الله تعالى . وها هى ذى الآية الكريمة تشير إلى دور الموعظة الحسنة فى القيام بهذه الأدوار العظيمة ، وإلى دور القرآن الكريم الفريد فى الوصول إلى هذه الغاية النبيلة والهدف السّامى وذلك فى الإشارة إلى القرآن الكريم وحده بين نعم الله تعالى الباقية فى القول : ﴿ يعظكم به ﴾ وكأنّ الآية الكريمة بالنّصّ على الموعظة تشير إلى دورها البليغ فى ترقيق القلوب بعامّة ، قلوب الأزواج والّذين يخافون الله تعالى بخاصّة .

وهذه الأوامر والنّواهى فى إنصاف النّساء الّتى يروعنا وفرتها وترتيبها المعجز ، فثمة أمرٌ بالإمساك بمعروف أو بالتّسريح بمعروفٍ ، ونهىٌ عن الإمساك إضراراً بهن لأجل الاعتداء عليهنّ وعلى حدود الله تعالى ، وتحذيرٌ من ظلم الإنسان نفسه ، ونهىٌ عن اتّخاذ آيات الله هزواً ، وتذكيرٌ بنعم الله تعالى المتمثّلة فى نعمة الإسلام وإرسال خاتم النبيّين وإنزال القرآن والسّنّة ، ودور القرآن الكريم فى وعظ القلوب وصرفها عن القسوة إلى اللّين ، هذه الأوامر والنّواهى رغم وفرتها وكثرتها هى تتوّج بما يعتبر تتميماً للموعظة ومحلّها القلب وذلك بالأمر بتقوى الله تعالى ، وما يعتبر تتميماً للحكمة ومحلّها العقل وذلك بالأمر بالعلم بأنّ الله بكل شيءٍ عليم وسيجازى كلاً بناءً على نيّته وعمله : ﴿ واتّقوا الله واعلموا أنّ الله بكلّ شيء عليم ﴾ واللّطيف فى الأمر أنّ لفظ الجلالة « الله » جاء مرّتين اثنتين وكان فى الإمكان الاكتفاء به للمرّة الأولى ، ولكنّ صرامة الأمر وجدّ الموقف استلزما تكرار لفظ الجلالة ، وقد اقترن بهذا التّكرار مجئ لفظ الجلالة مرّةً متمشّيًا مع الموعظة وقد عرفنا أنّ محلّها القلب ، فينبغى أن يكون هذا القلب مملوءاً بخشية الله تعالى الّتى عبّر عنها بتقوى الله تعالى ، ومجئ لفظ الجلالة مرّةً أخرى متمشّيًا مع العلم أو الحكمة ، وقد عرفنا أنّ محلّه أو محلّهما العقل فينبغى أن يوظّف توظيفًا سليمًا وأن

يستعمل استعمالاً صحيحاً ، وذلك بألاّ يزجّ به فى غير مجال اختصاصه وإلاّ كان عمله سدًى وجهده هدراً . إنّ على كلٍّ من العقل والقلب أن يعملا معاً وأن يستعملا استعمالاً صحيحاً ووقتها يكون العدل والوزن بالقسطاس المستقيم سمة الحياة الزّوجيّة بل الحياة كلّها : ﴿ ومن أحسن من الله حكمًا لقومٍ يوقنون ﴾[١] .

الآيــة رقــم (٢٣٢)

قال تعالى : ﴿ وإذا طلّقتم النّساء فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف . ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم أزكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ .

فبلغن أجلهنّ : بلوغ الأجل فى هذا الموضع تناهيه ، لأنّ ابتداء النّكاح إنّما يتصوّر بعد انقضاء العدّة[٢] .

فلا تعضلوهنّ : فلا تحبسوهنّ[٣] ولا تضيّقوا عليهنّ بمنعكم إيّاهنّ أيّها الأولياء من مراجعة أزواجهنّ بنكاحٍ جديد تبتغون بذلك مضارّتهنّ[٤] وأصل العضل الضّيق ، ومنه قول عمر رحمة الله عليه : وقد أعضل بى أهل العراق ، لا يرضون عن والٍ ولا يرضى عنهم وال ، يعنى بذلك حملونى على أمرٍ ضيّق شديد لا أطيق القيام به ، ومنه أيضاً : الدّاء العُضال ، وهو الدّاء الّذى لا يطاق علاجه لضيقه عن العلاج وتجاوزه حدّ الأدواء الّتى يكون لها علاج[٥] وحكى الخليل : دجاجة مُعْضِل ، قد احتبس بيضها . وقيل : العضل : التّضييق والمنع ، وهو راجعٌ إلى معنى الحبس . يقال : أردت أمراً فعضلتنى عنه أى منعتنى عنه وضيّقت علىّ . وأعضل الأمر : إذا ضاقت عليك فيه الحيل . وقال الأزهرىّ : أصل العضل من قولهم : عضّلت النّاقة إذا نُشِب ولدها فلم يسهل

---

(١) سورة المائدة ٥٠
(٢) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٧
(٣) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٧
(٤) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٩٩

خروجه . وعضّلت الدّجاجة : نشب بيضها[١] وعضّلت المرأة إذا نشب الولد فى رحمها فضاق عليه الخروج منها[٢] وكلّ مشكلٍ عند العرب مُعْضِلٍ ، ومنه قول الشّافعىّ :

إذا المعضلات تصدّيننى كشفت حقائقها بالنّظر

ويقال : أعضل الأمر إذا اشتدّ ، وعَضَل فلانٌ أيمةُ أى مَنَعَها يَعْضُلها ويَعْضِلها (بالضّمّ والكسر) لغتان[٤] والخطاب للأولياء ، وأنّ الأمر إليهم فى التّزويج مع رضاهنّ . وقد قيل : إنّ الخطاب الغير بتطويل العدّة عليها . والأوّل أصحّ[٤] .

أن ينكحن أزواجهنّ : المطلّقين لهنّ[٥] .

إذا تراضوا : الضّمير عائدٌ على الخطّاب والنّساء ، وغلّب المذكّر فجاء الضّمير بالواو[٦] .

بالمعروف : بما يحسن فى الدّين والمروءة[٧] وبما يحلّ ويجوز أن يكون عوضاً من أبضاعهنّ من المهور ونكاحٍ جديد مستأنف[٨] .

ذلك يوعظ به من كان : ولم يقل : ذلكم ؛ لأنّه محمولٌ على معنى الجمع[٩] والمعنى : ذلك النّهى عن العضل[١٠] يأتمر به ويتّعظ به وينفعل له[١١] ذلكم أزكى لكم وأطهر : أى ترك العضل[١٢] ونكاح أزواجهنّ لهنّ ومراجعة أزواجهنّ إيّاهنّ بما أباح لهنّ من نكاح ومهرٍ جديد أزكى لكم أيّها الأولياء والأزواج والزّوجات[١٣] أى أفضل وخيرٌ عند الله من فرقتهنّ أزواجهنّ[١٤] .

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٧
(٢) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٩٩
(٣) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٧
(٤) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٦ وانظر الكشّاف ١/٢٨٠
(٥) الجلالين
(٦) البحر المحيط ٢/٢١٠
(٧) الكشّاف ١/٢٨٠
(٨) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٩٩
(٩) تفسير القرطبى ص ٩٦٧
(١٠) الجلالين وانظر تفسير الطّبرىّ ٢/٣٠٠
(١١) تفسير ابن كثير ١/٢٨٢
(١٢) الجلالين
(١٣) تفسير الطّبرىّ ٢/٣٠٠
(١٤) تفسير الطّبرىّ ٢/٣٠٠

سبب النزول :

روى أنّ هذه الآية نزلت فى معقل بن يسار المزنىّ وأخته[١] الّتى كانت تحت أبى البدّاح فطلّقها وتركها حتّى انقضت عدّتها ثمّ ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوّجها وقال : وَجْهى من وجهك حرام إن تزوّجتيه . فنزلت الآية . قال مقاتل : فدعا رسول الله ﷺ معقلاً فقال : إن كنت مؤمناً فلا تمنع أختك عن أبى البدّاح فقال : آمنت بالله وزوّجتها منه[٢] والحديث رواه البخارىّ وأبو داود والتّرمذىّ وابن ماجة وآخرون[٣] وفى روايةٍ للبخارىّ : فحمى معقل من ذلك أنَفًا وقال : خلا عنها وهو يقدر عليها ثمّ يخطبها ! فأنزل الله الآية . فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه الآية فترك الحميّة وانقاد لأمر الله تعالى . وقيل هو معقل بن سنان بالنّون[٤] وقد بنى القرطبىّ على الحديث حكماً فقال[٥] : « إذا ثبت هذا ففى الآية دليلٌ على أنّه لا يجوز النّكاح بغير ولىٍّ لأن أخت معقل كانت ثيّبًا ، ولو كان الأمر إليها دون وليّها لزوّجت نفسها و لم تحتج إلى وليّها معقل » .

تبيّن من سبب النّزول أنّ الآية الكريمة تتحدّث عن المطلّقات من النّساء تطليقةً واحدةً أو تطليقتين ولهنّ رجعة ولكنّهنّ بنّ من أزواجهن بينونةً صغرى لأنّ الزّوج لم يراجع زوجته فى أثناء العدّة فمن حقّه أن يراجعها إذا رضيت بعقدٍ جديد ومهرٍ جديد . والآية الكريمة تخاطب الأزواج فى القول : ﴿ وإذا طلّقتم النّساء فبلغن أجلهنّ ﴾ والمعنى وإذا طلّقتم أيّها المؤمنون زوجاتكم طلاقاً رجعيّاً فبلغن أجلهنّ وانتهت عدّتهنّ و لم تراجعوهنّ فى أثناء العدّة ورغبتم بعدها فى الرّجعة برضاهنّ بعقدٍ جديد ومهرٍ جديد فمن حقّكم ذلك ومن حقّهنّ . ويتحوّل الخطاب إلى الأولياء : ﴿ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ وإنّما ذهبنا إلى كون الخطاب يتّجه إلى الأولياء وليس إلى

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٨٢ (٢) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٦
(٣) انظر تفسير ابن كثير ١/٢٨٢ والبحر المحيط ٢/٢٠٩ وتفسير الطّبرىّ ٢/٢٩٧
(٤) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٦ (٥) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٦

الأزواج بناءً على ما عرفنا من سبب النّزول ولأنّ الأزواج خصّتهم الآية الكريمة السّابقة بالخطاب وفيها المعنى الّذى تضمّنته هذه الآية الكريمة فى القول : ﴿ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ والمعنى فلا تعضلوهنّ أيّها الأولياء ولا تضيّقوا عليهن ولا تمنعوهنّ من أن ينكحن أزواجهنّ السّابقين ويرجعن إلى بعولتهنّ بعقد ومهرٍ جديدين إذا تراضى الزّوج الخاطب وزوجته الّتى بانت منه بينونةً صغرى بالمعروف شرعاً ومروءةً . والآية الكريمة دليلٌ يضاف إلى الأدلّة الأخرى على أنّ النّكاح لا يتمّ إلاّ بولىّ كما لا يتمّ إلاّ برضا المرأة وأنّ على الأولياء ألاّ يمنعوا النّساء عن الزّواج وعن العودة إلى أزواجهنّ ما دام ثمّة رضاً بينهم بالمعروف شرعاً وعقلاً ومروءة .

وحينما يكون ثمّة عضلٌ من الأولياء للزّوجات عن العودة إلى أزواجهن بعد التّراضى بينهم بمعروف فذلك معناه أنّ ثمّةً قسوةً فى قلوب الأولياء للدّرجة الّتى جعلتهم يغفلون معها عن المودّة والرّحمة اللّتين جعلهما الله تعالى بين الزّوج وزوجه وإن بانت الزّوجة من زوجها بينونةً صغرى ، وربّما كبرى . وها هى ذى الآية الكريمة تعمل من أجل ترقيق تلك القلوب القاسية وتليين تلك الأكباد الغليظة وذلك فى القول : ﴿ ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ والمعنى : ذلك النّهى عن العضل وعن الحيلولة من قبل الأولياء للزّوجة عن أن تعود إلى زوجها يوعظ به فى القرآن الكريم ويخوّف به فى الذّكر الحكيم وينذر به فى آيات الله تعالى البيّنات ، كى تعود القلوب رقيقة ، والعيون مبصرة ، والبصائر نيّرة ، من كان منكم أيّها المؤمنون من أتباع محمّد بن عبد الله ﷺ يؤمن بالله تعالى وبأنّ له وحده جلّ وعلا لا شريك له الخلق والأمر ، فينبغى أن يطاع فى كلّ ما أمر به ونهى عنه ، ومن كان منكم يؤمن باليوم الآخر ويوقن بأنّ وراء الحياة الدّنيا ، حياة العمل والحرث وبذر البذور ، حياةً أخرى هى حياة الحصاد وجنى الثّمار . وإنّما تكون الثّمار فى الآخرة من جنس بذور العمل فى الدّنيا ، فمن بذر البذور الطيّبة الصّالحة فى الأولى خرج نباته فى الآخرة بإذن ربّه وقد ملأ كلّ عينٍ بهجةً وكلّ نفسٍ سرورًا وكلّ قلبٍ غبطة ، ومن بذر البذور الخبيثة الطّالحة لا يخرج نباته إلاّ من جنس بذوره نكدا . إنّ الّذى يؤمن بالله واليوم الآخر هو الّذى يبادر إلى فعل الأوامر وإلى اجتناب النّواهى

ومن ذلك أولياء النساء . ومن البيّن أنّ الجزئية الكريمة تنصّ على الإيمان بالله تعالى وعلى الإيمان باليوم الآخر ، أى على البداية والنّهاية ، وحينما تسلم البداية والنّهاية يسلم ما بينهما .

وإذا كان الوعظ فى الجزئية الكريمة من جنس الوعظ فى الآية الكريمة السّابقة وكان حظّ القلب منه موفوراً ، وإذا كانت الآية الكريمة السّابقة قد أولت كلاً من القلب والعقل عنايتها وأعطت كلاً منهما حقّه كاملاً غير منقوص ، فإنّ هذه الآية الكريمة التّالية الّتى تكمل بها بعض المعانى الّتى تتحدّث فيها الآية الكريمة السّابقة ، تولى هى الأخرى العقل باهتمامها وتعطيه حقّه كاملاً غير منقوص وذلك فى القول الّذى يجرى مجرى التّعليل للمنع عن العضل وتبيين الحكمة من الجمع بين الزّوجين مرّة أخرى : ﴿ ذلكم أزكى لكم وأطهر ﴾ إنّ ذلك المنع عن العضل والنّهى عن التّضييق على الزّوجة والأمر ، فى المقابل ، بالتّيسير والتّسهيل والمساعدة ، أزكى لكم جميعًا وأفضل لكم أيّها الأولياء والأزواج والزّوجات وأطيب لكم أيّها المؤمنون قاطبة وأطهر لكم وأنقى لمجتمعكم وأنظف لأمّتكم كى تسير العلاقات بين الرّجل والمرأة ، الذّكر والأنثى ، الزّوج وزوجه وإن بانت بينونةً صغرى ، سيراً طبيعيّاً فطريّاً . وهل يجهل واحدٌ منكم ما بين الزّوج وزوجه من مودّة ورحمة ، ومن علاقةٍ فطريّةٍ طبيعيّةٍ ؟ أليس الأَوْلى بكم أن تتعاونوا على البرّ والتّقوى وأن تزيلوا العوائق من طريق عودة الزّوج إلى زوجه والأليف إلى إلفه بدلاً من أن تكونوا عقبة كأداء فى طريقهما فتحملونهما — لا سمح الله — على سلوك السّبيل المعوجّة وقد حلتم بينهما وبين سلوك الصّراط المستقيم ؟ وهكذا ! يتبيّن حظّ العقل الموفور إثر حظّ القلب الموفور . ومن البيّن أنّ أمثال هذه العلاقات العاطفيّة الّتى يقود بشأنها قلبا الزّوجين غالباً عقليهما بحاجةٍ من الطّرف الآخر ، أعنى الأولياء ، أن تقترب قلوبهم من قلبى الزّوجين كى يمكن التّفاهم ويصحّ التحاكم إلى العقل ، وكأنّ تقديم الآية الكريمة فى الذّكر حظّ القلب على حظّ العقل دليلٌ على ما نقول وشاهدٌ على ما نذهب إليه .

وكأنّ الجزئيّة الأخيرة فى الآية الكريمة : ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ تخاطب كلاً من القلب والعقل ، وكأنّها تنكر على القلب القاسى ألاّ يتجاوب ويتعاطف مع

دقات قلبى الزّوجين ، وكأنّها تنكر على العقل الّذى لا يستعمل استعمالاً صحيحًا ألاّ يتدبّر الأمر من جوانبه ، وألاّ يتأمّل موارده ومصادره ، وألاّ ينظر فى حال العضل — لا سمح الله — فى عواقبه . إنّ الله سبحانه وتعالى يعلم وأنتم أيّها النّاس وفيكم الأولياء لا تعلمون ، ومن ذلك الخير والصّلاح والطّهارة والنّظافة فى عودة الحياة إلى طبيعتها بين الزّوجين المنفصلين ، وإلاّ حقّقا بالحرام — لا سمح الله — ما حيل بينهما وبين تحقيقه بالحلال ، على شرع الله تعالى وسنّة رسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه .

الآيــة رقــم (٢٣٣)

قال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أنّ يتم الرّضاعة . وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف . لا تُكَلَّف نفسٌ إلاّ وسعها ، لاتضارّ والدةٌ بولدها ولا مولودٌ له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك . فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما . وإنّ أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلّمتم ما آتيتم بالمعروف . واتّقوا الله واعلموا أنّ الله بما تعملون بصير ﴾ .

والوالدات : ظاهر لفظ الوالدات العموم فيدخل فيه الزّوجات والمطلقات[١] .

يرضعن أولادهنّ: الرّضع مصّ الثدىّ لشرب اللّبن. يقال منه: رضع يرضع رضعاً ورضاعاً ورضاعة وأرضعته أمّه[٢] ويرضعن خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات ، وعلى جهة النّدب لبعضهنّ . وقيل : هو خبرٌ عن المشروعيّة[٣] واختلف النّاس فى الرّضاع ، هل هو حقٌّ للأمّ أو حقٌّ عليها . واللّفظ محتمَل لأنّه لو أراد التّصريح بكونه عليها لقال : وعلى الوالدات رضاع أولادهنّ كما قال تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ ﴾ . ولكن هو عليها فى حال الزّوجيّة ، وهو عُرْفٌ يلزم إذ قد صار كالشّرط ،

---

(١) البحر المحيط ٢/٢١١ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢/٣٠١ وتفسير القرطبىّ ص٩٦٨

(٢) البحر المحيط ٢/٢٠٦ (٣) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٩

إلاّ أن تكون شريفة ذات ترفّه فعُرفها ألاّ تُرضع وذلك كالشّرط . وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجب . وهو عليها إذا عُدِمَ لاختصاصها به .... وأمّا المطلّقة طلاق بينونةٍ فلا رضاع عليها ، والرّضاع على الزّوج إلاّ أن تشاء هى ، فهى أحقّ بأجرة المِثْل ، هذا مع يُسْر الزّوج ، فإن كان مُعْدِماً لم يلزمها الرّضاع إلاّ أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذٍ على الإرضاع . وكلّ من يلزمها الإرضاع فإن أصابها عذرٌ يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب[١] .

حولين : أى سنتين ، من حال الشّىء إذا انقلب . فالحول منقلبٌ من الوقت الأوّل إلى الثّانى[٢] ومن قول القائل : حال هذا الشّىء إذا انتقل . ومنه قيل : تحوّل فلانٌ من مكان كذا إذا انتقل عنه[٣] وأحول الشّىء صار له حول ، أى سنة . قال الشّاعر :

من القاصرات الطّرف لو دبّ محولٌ من الذّرّ فوق الإتب منها لأثّرا

ويجمع على أحوال[٤] .

كاملين : قيّد بالكمال لأنّ القائل قد يقول : أقمت عند فلانٍ حولين وهو يريد حولاً وبعض حولٍ آخر ، قال الله تعالى : ﴿ فمن تعجّل فى يومين ﴾ وإنما يتعجّل فى يومٍ وبعض الثّانى[٥] قال جمهور المفسّرين : إنّ هذين الحولين لكلّ ولدٍ . وروى عن ابن عبّاسٍ أنّه قال : هى فى الولد يمكث فى البطن ستّة أشهر ، فإنّ مكث سبعة أشهر فرضاعة ثلاثةٌ وعشرون شهراً ، فإن مكث ثمانية أشهرٍ فرضاعة اثنان وعشرون شهراً ، فإن مكث تسعة أشهرٍ فرضاعه أحدٌ وعشرون شهراً لقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ ، وعلى هذا تتداخل مدّة الحمل ومدّة الرّضاع ويأخذ الواحد من الآخر[٦] وجمهور الفقهاء على أنّه يجوز الزّيادة والنّقصان إذا رأيا ذلك[٧] ويقول ابن كثير[٨] : « هذا إرشادٌ من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهنّ كمال الرّضاعة وهى سنتان ،

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٩
(٢) تفسير القرطبى ص ٩٦٩
(٣) تفسير الطّبرىّ ٣٠١/٢
(٤) البحر المحيط ٢٠٦/٢
(٥) تفسير القرطبىّ ص ٩٦٩ وانظر تفسير الطّبرىّ ٣٠١/٢
(٦) تفسير القرطبىّ ص ٩٧١
(٧) البحر المحيط ٢١٢/٢
(٨) تفسير ابن كثير ٢٨٣/١ وانظر تفسير القرطبىّ ص ٩٧٠

فلا اعتبار بالرّضاعة بعد ذلك . ولهذا قال : ﴿ لمن أراد أن يتم الرّضاعة ﴾ . وذهب أكثر الأئمّة إلى أنه لا يحرّم من الرّضاعة إلاّ ما كان دون الحولين . فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرّم . قال التّرمذىّ .... عن أمّ سلمة قالت . قال رسول الله ﷺ : لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ما فتق الأمعاء فى الثّدى ، وكان قبل الفطام . هذا حديثٌ حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم .

.... جاء فى الحديث الّذى رواه أحمد عن وكيع وغندر بن شعبة عن عدىّ بن ثابت عن البراء بن عازب قال : لمّا مات إبراهيم ابن النّبىّ ﷺ قال : إنّ ابنى مات فى الثّدى ، إنّ له مرضعاً فى الجنّة . وهكذا أخرجه البخارىّ من حديث شعبة . وإنّما قال عليه السّلام ذلك لأنّ ابنه إبراهيم عليه السّلام مات وله سنة وعشرة أشهر فقال : إنّ له مرضعًا يعنى تكمل رضاعه .... والقول بأنّ الرّضاعة لا تحرّم بعد الحولين يروى عن علىّ وابن عبّاس وابن مسعود وجابر وأبى هريرة وابن عمر وأمّ سلمة وسعيد بن المسيّب وعطاء والجمهور وهو مذهب الشّافعىّ وأحمد وإسحاق والثّورىّ وأبى يوسف ومحمّد ومالك فى رواية . وعنه أنّ مدّته سنتان وشهران وفى رواية وثلاثة أشهر وقال أبو حنيفة سنتان وستّة أشهر .... وقد روى فى الصّحيحين عن عائشة رضى الله عنها كانت ترى رضاع الكبير يؤثّر فى التّحريم وهو قول عطاء بن أبى رباح واللّيث بن سعد » وبشأن رضاع الكبير يقول القرطبىّ[1] : « قلت : وهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفى رضاعة الكبير وأنّه لا حرمة له . وقد روى عن عائشة القول به . وبه يقول اللّيث بن سعد من بين العلماء » .

لمن أراد أن يتمّ الرّضاعة : دليلٌ على أنّ إرضاع الحولين ليس حتمًا ، فإنّه يجوز الفطام قبل الحولين ، ولكنّه تحديدٌ لقطع التّنازع بين الزّوجين فى مدّة الرّضاع ، فلا يجب على الزّوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين . وإذا أراد الأب الفَطْم قبل هذه المدّة و لم ترض الأمّ لم يكن له ذلك . والزّيادة على الحولين أو النّقصان إنّما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين[2] .

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٩٧١

(٩) تفسير القرطبى ص ٩٧٠

الرّضاعة : القرّاء تقرأ بفتح الرّاء[١] وهى القراءة الّتى جاء بها النّقل المستفيض الّذى ثبتت به الحجّة .... وقد حكى فى الرّضاعة سماعاً من العرب كسر الرّاء الّتى فيها ، وإن تكن صحيحةً فهى نظيرة الوكالة والوكالة والدّلالة والدّلالة ومهرت الشّىء مهارة ومهارة فيجوز حينئذٍ الرّضاع والرّضاع كما قيل الحصاد والحصاد وأمّا القراءة فبالفتح لا غير[٢] وعلى المولود له : هو والد الطّفل وهو الأب[٣] و لم يأت بلفظ الوالد ولا بلفظ الأب بل جاء بلفظ المولود له لما فى ذلك من إعلام الأب ما منح الله له وأعطاه إذ اللاّم فى له معناها شبه التّمليك كقوله تعالى : ﴿ وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾[٤] .

رزقهنّ : يعنى بالرّزق ما يقوتهنّ من طعام وما لابدّ لهنّ من غذاء ومطعم[٥] وفى هذا دليلٌ على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه . وسمّاه الله سبحانه للأمّ لأنّ الغذاء يصل إليه بواسطتها فى الرّضاع كما قال : وإن كنّ أولاتِ حَمْلٍ فأنفقوا عليهنّ ، لأنّ الغذاء لا يصل إلاّ بسببها[٦] وأجمع العلماء على أنّ على المرء نفقةَ ولده الأطفال الّذين لا مال لهم . وقال ﷺ لهند بنت عتبة وقد قالت له : إنّ أبا سفيان رجلٌ شحيح وإنّه لا يعطينى من النّفقة ما يكفينى ويكفى بنىّ إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل علىّ فى ذلك جناح ؟ فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف[٧] .

وكسوتهنّ : الكسوة : اللّباس[٨] يقال منه : كسا يكسو . وفعله يتعدّى إلى اثنين تقول : كسوت زيداً ثوبًا . وقد جاء متعدّيًا إلى واحد . قال الشّاعر :

---

(١) معانى القرآن للفرّاء ١٤٩/١

(٢) تفسير الطّبرىّ ٣٠٥/٢ وانظر معانى القرآن للفرّاء ١٤٩/١

(٣) تفسير ابن كثير ٢٨٣/١ والبحر المحيط ٢١٣/٢ وتفسير القرطبىّ ص ٩٧١ وتفسير الطّبرى ٣٠٥/٢

(٤) البحر المحيط ٢١٣

(٥) تفسير الطّبرىّ ٣٠٥/٢ وتفسير القرطبىّ ص ٩٧١

(٦) تفسير القرطبىّ ص ٩٧١

(٧) تفسير القرطبىّ ص ٩٧١

(٨) تفسير القرطبىّ ص ٩٧١ والبحر المحيط ٢٠٦/٢

وأركب فى الرّوع خيفانةً كسا وجهها سعفٌ منتشر

ضمّنه معنى غطّى فتعدّى إلى واحد[١] .

بالمعروف : أى بالمتعارف فى عرف الشّرع من غير تفريطٍ ولا إفراط[٢] وبما يجب لمثلها على مثله إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت خلقه بالغنى والفقر وأنّ منهم الموسع والمقتر وبَيْن ذلك فأمر كلاً أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته[٣] .

لا تكلف نفسٌ : التّكليف الإلزام ، وأصله من الكَلَفِ وهو الأثر على الوجه من السّواد . وفلانٌ كلفٌ بكذا أى مغرًى[٤] والكَلَف : الإيلاع بالشّىء . يقال : كَلِفَ فلانٌ بكذا وأكلفتُه به جعلته كَلِفًا ، وتكلُّف الشّى ما يفعله الإنسان بإظهار كَلَفٍ مع مشقّةٍ تناله فى تعاطيه ، وصارت الكُلفَةُ فى التّعارف اسماً للمشقّة ، والتّكلّف اسمٌ لما يُفْعَل بمشقّةٍ أو تصنُّعٍ أو تشبُّع[٥] .

والوُسْع الفُعْل من قول القائل : وسعنى هذا الأمر فهو يسعنى سعة . ويقال : هذا الّذى أعطيتك وسعى أى ما يتّسع لى أن أعطيك فلا يضيق علىّ إعطاؤكه[٦] والوُسعُ من القُدْرة ما يَفْضُلُ عن قدر المكلَّف[٧] .

لا تضارّ والدةٌ بولدها ولا مولودٌ له بوالده : يريد : لا تضارَرْ ، وهو فى موضع جزم[٨] قرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائىّ تضارّ بفتح الرّاء المشدّدة وموضعه جزمٌ على النّهى ، وأصله تضارر على الأصل ، فأدغمت الرّاء الأولى فى الثّانية لالتقاء وفتحت الثّانية لالتقاء السّاكنين[٩] .

بولدها : بسببه[١٠] المعنى : لا تأبى الأمّ أن ترضعه إضراراً بأبيه ، أو تطلب أكثر من أجر مثلها ، ولا يحلّ للأب أن يمنع الأمّ من ذلك مع رغبتها فى الإرضاع ، هذا قول

---

(١) البحر المحيط ٢/٢٠٦
(٢) تفسير القرطبىّ ص ٩٧١
(٣) تفسير الطّبرىّ ٢/٣٠٥
(٤) البحر المحيط ٢/٢٠٦ و ٢١٤
(٥) مفردات الرّاغب ٤٣٨
(٦) تفسير الطّبرىّ ٢/٣٠٦
(٧) مفردات الرّاغب ص ٥٢٣
(٨) معانى القرآن للفرّاء ١/١٤٩
(٩) تفسير القرطبىّ ص ٩٧٥ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢/٣٠٦
(١٠) الجلالين والبحر المحيط ٢/٢١٥

جمهور المفسّرين[١] وجاء فى الجلالين : « أن تُكْره على إرضاعه إذا امتنعت .... » و « بأن يكلّف فوق طاقته » وجاء فى معانى القرآن للفرّاء[٢]« لا يُنْزَعنّ ولدها منها وهى صحيحةٌ لها لبن فيدفع إلى غيرها . ولا مولودٌ له بولده ، يعنى الزّوج . يقول : إذا أرضعت صبيّها وألِفها وعرفها فلا تضارَّنّ الزّوجَ فى دفع ولده إليه » ويقول الطّبرىّ[٣] : « وأولى القراءتين بالصّواب فى ذلك قراءة من قرأ بالنّصب لأنّه نهىٌ من الله تعالى ذكره كلّ واحدٍ من أبوى المولود عن مضارّة صاحبه له حرامٌ عليهما ذلك بإجماع المسلمين » .

وعلى الوارث : يقول أبو حيّان[٤] : « والظاهر فى الوارث أنّه وارث المولود له لعطفه عليه ، ولأنّ المولود له وهو الأب هو المحدّث عنه فى جملة المعطوف عليه . والمعنى أنّه إذا مات المولود له وجب على وارثه ما وجب عليه من رزق الوالدات وكسوتهنّ بالمعروف وتجنّب الضّرار . وروى هذا عن عمر والحسن وقتادة والسّدّىّ .... » وقال قتادة والسّدّىّ والحسن وعمر بن الخطّاب رضى الله عنه : وهو وارث الصّبىّ أن لو مات[٥] .

مثل ذلك : عليه مثل ما على والد الطّفل من الإنفاق على والدة الطّفل والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها وهو قول الجمهور[٦] .

فإن أرادا : الضّمير فى أرادا للوالدين[٧] .

فصالاً : فطاماً للطّفل قبل الحولين ورأيا فى ذلك مصلحةً له[٨] أى عن الاغتذاء بلبن أمّه إلى غيره من الأقوات . والفصال والفصل : الفطام وأصله التّفريق ، فهو تفريقٌ بين

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٩٧٥ وانظر الكشّاف ١/٢٨١ وتفسير ابن كثير ١/٢٨٤

(٢) ١/١٥٠ (٣) تفسير الطّبرىّ ٢/٣٠٦ وانظر ص ٣٠٧

(٤) البحر المحيط ٢/٢١٦ وانظر الكشاف ١/٢٨١

(٥) تفسير القرطبىّ ص ٩٧٦ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢/٣٠٨

(٦) تفسير ابن كثير ١/٢٨٤ وانظر الطّبرىّ ٢/٣٠٨ وتفسير القرطبىّ ص ٩٧٧ والبحر المحيط ٢/٢١٧

(٧) تفسير القرطبى ص ٩٧٩ والبحر المحيط ٢/٢١٧ وتفسير ابن كثير ١/٢٨٤

(٨) تفسير ابن كثير ١/٢٨٤ وانظر البحر المحيط ٢/٢١٧ والجلالين وتفسير الطبرىّ ٢/٣١٣

الصّبيّ والثّدى ، ومنه سمّى الفصيل ، لأنّه مفصولٌ عن أمّه[١] « وفصل بين الخصمين فرق فانفصلا . وفصلت العير خرجت . والمعنى فارقت مكانها . وفصيلة الرّجل أقرب الناس إليه[٢] والفصيلة قطعةٌ من لحم الفخذ . والتّفصيل بمعنى التّبيين . آياتٍ مفصّلات . وتفصيل كلّ شيء تبيينه وهو راجعٌ لمعنى تفريق حكمٍ من حكم فيحصل به التّبيين . ومدار هذه اللّفظة على التّفرقة والتّبعيد »[٣] .

عن تراضٍ منهما : أى قبل الحولين[٤] عن اتفاق منهما[٥] إذا ظهر استغناؤه عن اللّبن فلابدّ من تراضيهما . فلو رضى أحدهما وأبى الآخر ولم يجبر قاله مجاهد وقتادة والزّهريّ والسّدّيّ وابن زيد وسفيان وغيرهم . وقيل الفطام سواءٌ كان فى الحولين أو بعد الحولين ، قاله ابن عبّاس[٦] .

وتشاور : التّشاور استخراج الرّأى ، وكذلك المشاورة . والمشورة كالمعونة . وُشْرت العسل : استخرجتُه . وشُرْت الدّابّة وشوّرتها أى أجريتها لاستخراج جريها . والشِّوار (بالتّثليث) متاع البيت لأنّه يظهر للنّاظر . والشّارة : هيئة الرّجل . والإشارة : إخراج ما فى نفسك وإظهاره[٧] التّشاور والمشاورة والمَشُورة استخراج الرّأى بمراجعة البعض إلى البعض . والشّورى الأمر الّذى يتشاور فيه[٨] وكأنّ مدار الكلمة على الإظهار ، فكأنّ كلّ واحد من المشاورين أظهر ما فى قلبه للآخر[٩] ويحتمل فى تشاور أن يكون أحدهما شاور الآخر أو يكون أحدهما شاور غير الآخر لتجتمع الآراء على المصلحة فى ذلك[١٠] .

فلا جناح عليكم : هذا جواب الشّرط[١١] أى فى فصله ، وذلك أنّ الله سبحانه

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٩٧٩ وانظر مفردات الرّاغب ص ٣٨١

(٢) فى مفردات الرّاغب : « وفصيلة الرّجل عشيرته المنفصلة عنه » .

(٣) البحر المحيط ٢٠٦/٢ وانظر تفسير الطّبرىّ ٣١٢/٢

(٤) تفسير القرطبىّ ص ٩٧٩

(٥) الجلالين

(٦) البحر المحيط ٢١٧/٢

(٧) تفسير القرطبى ص ٩٨٠

(٨) مفردات الرّاغب ص ٢٧٠

(٩) البحر المحيط ٢٠٧/٢

(١٠) البحر المحيط ٢١٨/٢

(١١) البحر المحيط ٢١٨/٢

لمّا جعل مدّة الرّضاع حولين بيّن أن فطامهما هو الفطام ، وفصالهما هو الفصال ، ليس لأحدٍ عنه مَنْزَع ، إلاّ أن يتّفق الأبوان على أقلّ من ذلك العدد من غير مضارّةٍ بالولد ، فذلك جائزٌ بهذا البيان . وقال قتادة : كان الرّضاع واجبًا فى الحولين ، وكان يحرم الفطام قبله ، ثمّ خفّف وأبيح الرّضاع أقلّ من الحولين بقوله : فإن أرادا فصالاً الآية . وفى هذا دليلٌ على جواز الاجتهاد فى الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التّشاور فيما يؤدّى إلى صلاح الصّغير ، وذلك موقوفٌ على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين[١] .

وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم : استرضع منقول من أرضع ، يقال : أرضعت المرأة الصّبىّ واسترضعتُها الصّبىّ لتعدّيه إلى مفعولين ، كما تقول : أنجح الحاجة واستنجحته الحاجة ، والمعنى أن تسترضعوا المراضع أولادكم ، فحذف أحد المفعولين للاستغناء عنه كما تقول : استنجحت الحاجة ، ولا تذكر من استنجحته[٢] واسترضع فيه خلاف ، هل يتعدّى إلى مفعولين بنفسه أو إلى مفعولين ، الثّانى بحرف جرّ ، قولان[٣] وعلى القول الثّانى : أن تسترضعوا لأولادكم غير الوالدة ، قاله الزّجّاج . قال النّحّاس : التّقدير فى العربيّة : أن تسترضعوا أجنبيّة لأولادكم ، مثل : كالوهم أو وزنوهم ، أى كالوا لهم أو وزنوا لهم ، وحذفت اللاّم لأنّه يتعدّى إلى مفعولين أحدهما بحرف ، وأنشد سيبويه :

أمرتك الخير فافعل ما أُمِرْتَ به فقد تركتك ذا مالٍ وذا نشب[٤]

وهذا القول الثّانى هو قول الجمهور[٥] ويقول الطبرىّ[٦] : « يعنى تعالى ذكره بذلك : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم مراضع غير أمّهاتهم » .

فلا جناح عليكم : هذا جواب الشّرط وقبله جملةٌ حذفت لفهم المعنى التّقدير : فاسترضعتم أو فعلتم ذلك فلا جناح عليكم فى الاسترضاع[٧] .

إذا سلمتم : إليهنّ[٨] إلى أمّهاتهم وإلى المسترضعة الآخرة[٩] .

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٩٧٩
(٢) الكشّاف ١/٢٨٢
(٣) البحر المحيط ٢/٢١٨
(٤) تفسير القرطبىّ ص ٩٨٠
(٥) البحر المحيط ٢/٢١٨
(٦) تفسير الطّبرىّ ٢/٣١٤
(٧) البحر المحيط ٢/٢١٨
(٨) الجلالين
(٩) تفسير الطّبرىّ ٢/٣١٥

ما آتيتم : ما موصولة بمعنى الّذى والعائد عليها محذوف[١] أى أردتم إيتاءه لهنّ من الأجرة[٢] أو ما أعطيتم[٣] .

بالمعروف : بالإجمال والإحسان وترك البخس والظّلم فيما وجب للمراضع[٤] أمروا أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشرى الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيّبين لأنفس المراضع بما أمكن حتّى يؤمن تفريطهنّ بقطع مَعَاذِ يرِهنّ[٥] ويتعلّق بالمعروف بسلّمتم ، وقيل يتعلق بآتيتم[٦] .

المناسبة :

من البيّن أنّ الآية الكريمة تتحدّث فى حكم الإرضاع ومدّته ومتعلّقاته ، فالآية الكريمة تتحدّث إذن فى ثمرة النّكاح الّذى تحدّثت عنه الآيات الكريمات السّابقات وفى نتيجته وهى الأطفال وحكم إرضاعهم ومتعلّقات الإرضاع .

إن من أوائل الأمور الّتى تشدّ انتباه المتأمّل للآية الكريمة الّتى تتحدّث فى أحكامٍ فقهيّة تخاطب العقل بطبعها هو جمال العرض للمعانى وعذوبة الأصوات وتلاؤم أجزاء الكلام من زاوية حلاوة الجرس وتشابه عدد الوحدات الصّوتيّة أو تقاربها فى العدد . فلنمرّ سريعاً على أهمّ معالم الظّاهرة الصّوتية فى الآية الكريمة وليكن ذلك من زاوية عدد الوحدات الصّوتيّة . وسنكتفى بكتابة كلّ جزئيّةٍ صوتيّة ذات وحدة صوتيّة أو وحدات فى سطرٍ قائمٍ بذاته كى يتبيّن بالنّظر إلى عدد الوحدات مدى التّشابه الصّوتىّ أو التّقارب الّذى ترتاح له كلّ نفس .

١ ــ « والوالدات يرضعن أولادهنّ ،

٢ ــ حولين كاملين ،

---

(١) البحر المحيط ٢/٢١٨

(٢) الجلالين والكشّاف ١/٢٨٢ والبحر المحيط ٢/٢١٩

(٣) تفسير الطّبرى ٢/٣١٤ والبحر المحيط ٢/٢١٨

(٤) تفسير الطّبرى ٢/٣١٦

(٥) الكشّاف ١/٢٨٢

(٦) البحر المحيط ٢/٢١٩

٣ ــ لمن أراد ،
٤ ــ أن يتمّ الرّضاعة .
٥ ــ وعلى المولود له ،
٦ ــ رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف .
٧ ــ لا تكلّف نفسٌ إلاّ وسعها ،
٨ ــ لا تضارّ والدةٌ بولدها .
٩ ــ ولا مولودٌ له بولده ،
١٠ ــ وعلى الوارث مثل ذلك .
١١ ــ فإن أرادا فصالاً ،
١٢ ــ عن تراضٍ منهما وتشاور
١٣ ــ فلا جناح عليهما .
١٤ ــ وإن أردتم .
١٥ ــ أن تسترضعوا أولادكم ،
١٦ ــ فلا جناح عليكم .
١٧ ــ إذا سلّمتم ما آتيتم بالمعروف .
١٨ ــ واتّقوا الله
١٩ ــ واعلموا أنّ الله
٢٠ ــ بما تعملون بصير » .

ويصح أن نشير إلى التّشابه فى عدد الوحدات الصّوتية بين الوحدة الأولى ﴿ والوالدات ، يرضعن ، أولادهنّ ﴾ . وبين الوحدة الرّابعة ، ﴿ أن ، يتمّ الرّضاعة ﴾ . وإلى التّشابه بين الوحدة الثّانية : ﴿ حولين ، كاملين ﴾ وبين الوحدة الثّالثة : ﴿ لمن ، أراد ﴾ ويبدو ذلك جليًّا بتلاوة هذه الجزئيّات الكريمة من الآية معًا ﴿ والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرّضاعة ﴾ .

ويصحّ كذلك أن نشير إلى التّشابه بين الوحدتين الخامسة والسّادسة ، فكلٌّ منهما

تتألف من ثلاث وحداتٍ صوتيّة : ﴿ وعلى ، المولود ، له ، رزقهنّ ، وكسوتهنّ ، بالمعروف ﴾ .

وقس على ذلك سائر الوحدات مع التّفاوت فى مقدار التّشابه .

ويصحّ وراء ذلك أن نعقد مقارنة بين جزئيّتين تعقيبيّتين أو جزئيّتين إضافيّتين هما السّابعة : ﴿ لا تكلّف ، نفسٌ ، إلاّ ، وسعها ﴾ والعاشرة : ﴿ وعلى ، الوارث ، مثل ، ذلك ﴾ إنّ كلاً منهما تتألّف من أربع وحدات صوتيّة ، ولهذا التّشابه الصّوتىّ دوره فى تقوية الدّور المعنوىّ لكلٍّ منهما فى مجال التّعقيب . ويلحق بهما فيما يشبه التعقيب أو الاستدراك الجزئيّة الثانية عشرة ﴿ عن تراضٍ منهما وتشاور ﴾ والجزئيّة السّابعة عشرة : ﴿ إذا سلّمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ .

ومع أنّ الوحدة الثامنة منه : ﴿ لا تضارّ والدة بولدها ﴾ تتألّف من ثلاث وحداث صوتيّة باعتبار أداة النّهى جزءًا من الفعل تضارّ ، بينما الوحدة التاسعة تتألف من أربع وحداتٍ صوتيّة ، فإنّ فى الوحدة الثّامنة السّابقة مقطعاً صوتيًّا طويلاً يتألف من حركةٍ وسكونين وذلك فى جملة : « تضار » وهو ما يعبّر فى علم التّجويد بالمدّ المثقّل الكلمىّ ، وبذلك يتحقّق التّعادل الصّوتىّ بين هذه الوحدة الثّامنة وبين الوحدة التّاسعة الّتى تتّسم بقلّة عدد حروف بعض الوحدات ، وينجم من ذلك جمالٌ صوتىّ نتبيّنه حينما نقرأ الوحدتين معاً : ﴿ لا تضارّ والدةٌ بولدها ولا مولودٌ له بولده ﴾ .

وقارن بعد ذلك صوتيًّا بين الوحدتين الحادية عشرة : ﴿ فإن أراد فصالاً ﴾ والثّالثة عشرة : ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ وبين الوحدتين الرّابعة عشرة : ﴿ وإن أردتم ﴾ والثّامنة عشرة : ﴿ واتّقوا الله ﴾ وبين الوحدتين الأخيرتين فى الآية الكريمة : ﴿ واعلموا أنّ الله ، بما تعملون بصير ﴾ .

وينبغى أن يكون ثمّة آثارٌ صوتيةٌ حسنة للقول : ﴿ حولين كاملين ﴾ وللقول ﴿ رزقهنّ وكسوتهنّ ﴾ والحرف الميم فى القول : ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلّمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ ولتكرار لفظة المعروف ولفظة جناح .

وإنّ من يتلو الآية الكريمة يشعر فى أعماقه بانسجامٍ صوتىّ ترتاح له النّفس والأذن

دون القدرة على التّعبير الدّقيق عن ذلك الإحساس ، ويبدو ذلك جليًّا من تلاوة الآية الكريمة وترتيلها ترتيلاً .

والآية الكريمة تذكر الوالدات ابتداءً وليس المطلّقات : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين ﴾ على الرّغم من كون سياق الآيات فى الطّلاق وفى المطلّقات ، ولكن بما أنّ الذّرّيّة ثمرةٌ للزّواج سواء كان الزّواج قائماً أو كان ثمّة طلاق ، فقد نصّت الآية الكريمة على الوالدات ، ومن ثمّ يشمل اللّفظ كلاً من المطلّقات وغير المطلّقات . وثمّة خلافٌ بين العلماء كما مرّ بنا حول المراد بالوالدات هل هو مطلق الوالدات فتدخل المطلّقة أم أن المقصود المطلّقات وحدهنّ . ويبدو — والله تعالى أعلم ، أنّ المراد كلّ والدة ومن ثمّ ينسحب حكم الرّضاعة على كلّ ولد فى حال اتصال الزّوجين أو انفصالهما .

والحقيقة أنّ فى الآية الكريمة ميلاً عامّاً للضّرب على هذا الوتر بقصد استجاشة العاطفة تجاه الولد وفلذة الكبد لما فى ذلك من باعثٍ للزّوجين أو الوالدين على رأب الصّدع ولمّ الشّمل والتّغاضى عن الزّلات ، وعدم نسيان الفضل بينهما ، ولما فى ذلك من حثٍّ على الشّكر لله تعالى نعمه العظيمة وآلاءه الجسيمة الّتى تتمثّل فى الذّرّيّة وكونها جزءًا لا يتجزأ من الإنسان ، من صلبه وترائبه . وبإلقاء نظرةٍ على الآية الكريمة يتبيّن مجيء الألفاظ المشتقّة من هذا الأصل اللّغوىّ الواحد « ولد » ثمانى مرّات فثمّة الوالدات والأولاد والمولود له والوالدة والولد . وبإلقاء نظرة على لفظة الوالدات فى القول : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهنّ ﴾ يتبيّن حرص الآية الكريمة على لفت انتباه الوالدة — وما أرأفها وأشدّ حنانها على فلذة كبدها — إلى ولدها والقطعة منها والجزء الّذى لا يتجزّأ من كيانها ، وإلى حقّه الفطرىّ عليها والّذى تتمنّى أن تعطيه فِلْذَةَ كبدها وأكثر منه إن كان ذلك ممكناً ، وإلى كون هذا الحقّ لا ينبغى أن يضيع فى زحمة ما يطرأ بين الوالدين أحياناً من معكّراتٍ للصّفو ولو انتهى الأمر إلى الطّلاق ولو اقترن بذلك عقوقٌ من قبل الزّوج وإحساسٌ عميقٌ أليم بظلم والد و لدها إليها .

والآية الكريمة تنبّه فى لطفٍ الوالدة إلى حقّ فلذة كبدها عليها ، فلا يجيء فى الآية الكريمة مثلاً القول : وعلى الوالدات أن يرضعن أولادهنّ ، علمًا بأنه قد جاء فى

الآية الكريمة بشأن الواجب على الزّوج أو الأب تجاه زوجته وأمّ ولده : ﴿ وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف ﴾ كما جاء بشأن الوارث القول : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ .

وبما أنّ ثمّة حالاتٍ تتوقّف حياة الطّفل فيها على إرضاع والدته له بأن لا يكون ثمّة ظئرٌ ترضعه مثلا ، أو بألاّ يقبل الولد الرّضاع من غير ثدى والدته ، فإن من العلماء من فهم من القول : « يرضعن » ما فهمه من قوله تعالى : ﴿ والمطلّقات يتربّصن ﴾ ، بمعنى أنّ الجملة وإن جاءت فى صيغة الزّمن المضارع فإنّ المعنى ليتربّصن ، لأنّ هذا التّربّص تُلْزَمُ به كلّ مطلّقةٍ مدخولٍ بها من ذوات الأقراء .

وتظلّ جملة الفعل المضارع قادرةً على الإيحاء بامتثال التّعاليم ، وكأنّ كلّ والدةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر ترضع ولدها حينما لا يكون ثمّة باعثٌ على عدم الإرضاع ، وكأنّ صيغة الزّمن المضارع هنا ﴿ والوالدات يرضعن ﴾ تقرّر امتثال الوالدات لهذ التّوجيه السّماوىّ وها هنّ أولاء يعبّرن عن هذا الامتثال من قِبَلِهِنّ فى صيغة الزّمن المضارع الّتى توحى باستمرار الرّضاع والامتثال لتعاليم السّماء حتى لحظة الإشارة إلى عمليّة الرّضاع المتكرّرة المستمرّة .

وإنّ لفظة والدات الّتى تضرب على الوتر المثير للعطف والشّفقة مرشحةٌ لمجىء لفظة حولين الّتى هى بدورها تعتبر مقوّيةً للمعانى الّتى توحى بها لفظة الوالدات ومقرّبةً لمراميها . وتفسير ذلك أنّ الآية الكريمة تستعمل لفظة حولين مثّنى حول وليس عامين أو سنتين ، لأنّ لفظ حول بالذات يمتاز ، بسبب اشتقاقه من الأصل اللّغوىّ الدّالّ على التّحوّل والانتقال والانقلاب ، يمتاز بقدرة مفرده على الإيحاء بإرادة التعدّد من ناحية ، وإرادة وضوح أبعاد مفرده والوحدة الزّمنيّة التى يدلّ عليها ، من ناحيةٍ أخرى ، وهذان المعنيان وجهان لعملةٍ واحدةٍ أو عمليّةٍ واحدة . ويتّضح هذان المعنيان حينما نتبيّن أنّ كلاً من لفظة سنة ولفظة عام لا تفيد أىٌّ منهما معنى التّعدّد الّذى تفيده لفظة حول لإفادة أصلها اللّغوىّ معنى التعدّد بقصد التحوّل من وقتٍ إلى وقتٍ ومن زمنٍ إلى زمن . وحينما يفهم من لفظ الحول إرادة جواز التّحوّل من وحدةٍ زمنيّةٍ متميّزةٍ إلى أخرى ، يقترن

بذلك فطريًّا وضوح معالم الحول الأوّل أو الوحدة الزّمنيّة الأولى الّتى يصحّ التّعبير عنها بالسّنة ، علماً بأنّ لفظة سنة أكثر ما تستعمل فى الحول الّذى فيه الجدب ، يقال : أسنَتَ القوم ، أصابتهم[١] كما يصحّ التّعبير عنها بالعام ،علماً بأن لفظة عام أكثر ما تستعمل فى الحول الّذى فيه الرّخاء والخصب[٢] جاء فى سورة يوسف[٣] قوله تعالى : ﴿ قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه فى سنبله إلاّ قليلاً ممّا تأكلون . ثمّ يأتى من بعد ذلك سبعٌ شدادٌ يأكلن ماقدّمتم لهنّ إلاّ قليلاً ممّا تحصنون . ثمّ يأتى من بعد ذلك عامٌ فيه يغاث النّاس وفيه يَعْصِرون ﴾ .

وفى انصراف السّنة إلى الجدب غالباً ، وانصراف العام إلى الخصب غالباً ، تميّز للحول فى الدّلالة على كون الصّفة المراد الاهتمام بها والتّنبيه عليها من إطلاق لفظة الحول هو التّعدّد لهذه الوحدة الزمنيّة أو التّكرار . وإذا كانت لفظة حول تمتاز بقدرتها على الإيحاء بوضوح معالم وحدتها الزّمنيّة من ناحية ، وعلى صحّة جواز التّعدّد مع التّميّز والاستقلال من ناحيةٍ أخرى ، فإنّ فى تثنية حول فى القول : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين ﴾ تعبيراً صريحاً عمّا تجمجم به لفظة حول فى أعماقها من جواز التّعدد رغم التّمايز .

وتعميقاً لتميّز الحول واستقلاله ، وطرداً لما قد يتسرّب من التّثنية من جواز التّسامح مع الوحدة الزّمنيّة الثّانية وذلك على غرار القول[٤] : ﴿ فمن تعجّل فى يومين فلا إثم عليه ﴾ فإنّ اليوم الثّانى غير كامل ، جاءت صفة الحولين بكونهما كاملين : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين ﴾ .

وطرداً لما قد يتسرّب إلى الأنفس من صرامة كمال الحولين الّتى تعاون على إظهارها أبعاد لفظة حول وصفة الكمال يجئ الاستدراك المتضمّن رحمة الله سبحانه وتعالى ورأفته بعباده ومنهم الوالدان والولد ، وذلك فى القول : ﴿لمن أراد أن يتمّ الرّضاعة﴾ ويلاحظ التّنويع

---

(١) انظر مفردات الرّاغب ص ٢٤٥
(٢) مفردات الرّاغب ص ٣٥٤
(٣) الآيات ٤٧ ــ ٤٩
(٤) سورة البقرة ٢٠٣

فى التّعبير فبعد الإشارة إلى كمال الحولين لا يجئ القول : لمن أراد أن يكمل الرّضاعة ، ولكن : ﴿ لمن أراد أن يتمّ الرّضاعة ﴾ وليس الجمال مقصوراً على تنويع التّعبير والتحوّل من الكمال إلى التّمام ، إنّما الجمال المعنوىّ هو الّذى أدّى إلى الجمال فى التّعبير أو الشّكل وتفسير ذلك أن الإشارة إلى التّمام فى القول : ﴿ لمن أراد أن يتمّ الرّضاعة ﴾ تنظر إلى النّهاية متّجهةً إلى الوراء بقصد تحسّس مقدار النقص عن التّمام . ومثل هذا الطّموح فى النّظر إلى التّمام أو إلى النّهاية أمرٌ طبيعىّ بعد اختيار لفظ الحول دون غيره وبعد النّصّ على الكمال .

وبشأن تعبيرنا نحن : لمن أراد أن يكمل الرّضاعة ، نشعر بأنّ النّظرة تسير من البداية إلى النّهاية ومع الاتّجاه من النّقص إلى الكمال من الأوّل إلى الآخِر ، وكأنّنا بهذا التّعبير ، وبعد الكمال ، نعود أدراجنا من البداية ومن النّقص ، مع أنّ الكمال قد تمّ ، وبهذا ينجم من تعبيرنا اصطدامٌ بين اتجاهين معنويّين يذكّرنا بتلك الّتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً ، بتلك المرأة الحمقاء من مكة والّتى كانت تغزل طول يومها وتُحْكم الغَزْل ثمّ تنقضه وتنكثه وتحلّ إحكامه[1] والنّكث نكث الأكسية والغَزْل قريبٌ من النّقض واستعير لنقض العهد[2] .

وهكذا يتبيّن من نصّ الآية الكريمة على التّمام فى القول : ﴿ لمن أراد أن يتمّ الرّضاعة ﴾ مظهرٌ من مظاهر إعجاز القرآن الكريم ، كما يتبيّن دليلٌ للفريق من العلماء الّذين ذهبوا إلى أنّ تمام الرّضاعة الحولان ، وإلى أنّ المقصود بتمام الرّضاعة تمامُ الحولين وليس ما زاد عليهما ، كما يتبيّن دليلٌ آخر لجمهور العلماء الّذين ذهبوا إلى أنّ الرّضاعة المحرِّمة سنتان فلا اعتبار بالرّضاعة بعد ذلك وقد قال المصطفى ﷺ : لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام .

وبالنّظر إلى الأطراف الرّئيسيّين المعنيّين فى الآية الكريمة يتبيّن أنّهم الوالدان والذّرية ، وقد نال الطّفل حظّه من العناية فى الآية الكريمة ، وبقى أن ينال الوالدان . وإنّه

---

(١) انظر مثلاً الجلالين فى تفسير الآية ٩٢ من سورة النّحل .

(٢) مفردات الرّاغب ص ٥٠٤

بالنّظر إلى الوالدين يتبيّن كما جاء فى القرآن الكريم أنّ للرّجال على النّساء درجة ، هى درجة القِوامة ، لاستعداده لمواجهة الجانب الخشن من الحياة ، ولأجل هذا ابتدأ الحديث بالأب . قال تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف ﴾ ويلفت انتباهنا اختلاف التّعبير هنا عنه فى الجزئيّة الكريمة السّابقة ، وقد تبيّن أنّ القول : ﴿ وعلى المولود له ﴾ يفيد الوجوب والإلزام . وكما فعلت الجزئيّة الكريمة مع الأمّ والطّفل فى ضربها على الوتر الّذى يثير الشّفقة فى قلب الأم والعطف مستقبلاً فى قلب الطّفل وذلك باستعمال لفظتى الوالدة والولد ، فعلت هذه الجزئيّة الكريمة التّالية مع الأب . بل إنّ ثمّة تجاوزاً للفظة الوالد إلى القول : ﴿ وعلى المولود له ﴾ وكأنّ لفظة والد الّتى تسير على غرار لفظة والدة إذا كانت تتعامل كثيراً مع العاطفة ، فإنّ القول : المولود له ، يتضمّن هذه المرحلة ويتجاوزها إلى تنبيهه إلى فضل الله تعالى عليه بأن أكرمه بالولد من صُلْبه ، فعليه أن يقوم بما يجب عليه من شكرٍ لله تعالى على نعمه العظيمة ، ومن مظاهر هذا الشّكر لله تعالى أن يراقب الله تعالى فى كلٍّ من المولود له والوالدة . وتحقيق مثل هذا الهدف السّامى النّبيل من الرّجل الّذى هو فى مركز القيادة أو القدوة يحتاج إلى تعاونٍ كلٍّ من القلب والعقل ، العاطفة والوجدان ، وبهذا يحقّق القول : المولود له ، المعنى الّذى يفيده لفظ : الوالد ، ويضيف إلى ذلك الجديد من المعانى ، وكأنّ فى هذا القول : ﴿ وعلى المولود له ﴾ الكثير من المعانى ، القديم منها والجديد ، المستأنف وغير المستأنف .

والمراد بالرّزق الطعام الكافى ، والكسوة الملابس . وتقيّد الجزئيّة الكريمة الرّزق والكسوة بكونهما ينبغى أن يكونا بالمعروف ، أى بالمعروف شرعاً وعقلاً ومروءة . ولكن هَبْ أنّ الرّزق والكسوة بالمعروف ، على النّحو الّذى تبيّن لا يقوى الزوج على تحقيقه بسبب ضيق ذات اليد مثلاً . إنّ الجزئيّة الكريمة التّالية تجيب على مثل هذا التّساؤل : ﴿ لا تكلّف نفسٌ إلاّ وسعها ﴾ وقد جاء فى الآية الكريمة السّادسة والثّلاثين بعد المائتين من هذه السّورة الكريمة القول : ﴿ على الموسع قدره وعلى المُقْتر قدره ﴾ وما أكثر الآيات الكريمات الّتى عمّقت هذا المعنى ، فلا يكلّف الله نفساً إلاّ ما آتاها ولا يكلّف نفساً إلاّ وسعها .

واللّطيف فى الأمر أنّ هذا التّعبير : ﴿ لا تكلّف نفسٌ إلاّ وسعها ﴾ يجرى مجرى المثل بسبب تنكير لفظة نفس الّتى تفيد الشّمول ، وبهذا تشمل الجزئيّة الكريمة الزّوج الّذى قدر الله تعالى عليه رزقه وكلّ شخصٍ تلك حاله .

واللّطيف فى الأمر أنّ الآية الكريمة تنصّ على أنّ ربّ العزّة لا يكلّف نفساً إلاّ سعها ، والوسع هو ما تقوى النّفس على القيام به ويبقى لها وراء ذلك فضلٌ من قوّة وسعةٌ من جهد ، ولهذا لقّننا ربّ العزّة فى محكم كتابه مثل هذا الدّعاء[١] : ﴿ ربّنا ولا تحمّلنا ما لاطاقة لنا به ﴾ فما لا طاقة لنا به هو الّذى يفوق طاقتنا وقدرتنا واحتمالنا . كما جاء بشأن الصّيام وإرادة الله تعالى اليسر لعباده القول[٢] : ﴿ وعلى الّذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين ﴾ والمعنى كما مرّ بنا من قبل : وعلى الّذين يطيقون الصّوم بمشقّة والّذين يستنفد الصّوم كلّ طاقتهم وقدرتهم فدية طعام مسكين مقابل كلّ يومٍ يفطرونه .

إنّ الله سبحانه وتعالى لا يكلّف الزّوج وغير الزّوج إلاّ ما تتّسع له قدرته وقوّته ويفضل لديه بقيّةٌ منهما . إنّ رزق المولود له والدةَ ولده وكسوتها يكونان بالمعروف وفى حدود الوسع والطّاقة ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره . ويفهم من ذلك أنّ المولود له لا يضارّ بسبب ولده وبسبب الرّضاعة .

ولو أنّا تساءلنا عمّا يصحّ أن يلحق المولود له من مضارّة بسبب ولده فإنّا نستطيع أن نتبيّن بالمقارنة بين ما يصحّ أن يلحق الوالدة من مضارّة وما يصحّ أن يلحق الوالد أنّ احتمال إلحاق الحيف بالوالدة والمضارّة هو الأكثر . إنّ هذه النّتيجة تنبّه عليها الجزئيّة الكريمة التالية وتشير إليها حينما تنهى ابتداءً عن مضارّة الزوجة ثمّ تنهى عن مضارّة الزّوج . قال تعالى : ﴿ لا تضارّ والدةٌ بولدها ولا مولودٌ له بولده ﴾ هذا إلى ابتداء الآية بالحديث عن الوالدات .

إنّ النّفى فى القول : ﴿ لا تكلّف نفسٌ إلاّ وسعها ﴾ وطّأ للنّهى بعد ذلك ، وعمّق معنى الجزئيّة السّابقة ، وأعاد ترتيب عنصريها بناءً على احتمال حظّه الأكبر من الضّيم والحيف ، ورغبةً فى طرد المضارّة عن الطّرفين مبتدئاً بأقلّ الطّرفين حظًّا من القوة والقدرة على الذّود عن حياضه .

---

(١) سورة البقرة ٢٨٦ (٢) سورة البقرة ١٨٤

إنّ الجزئيّة الكريمة تنهى عن أن يضارّ كلّ من الوالدة والوالد . وفى ضوء فهم الإضرار بأنّه حمل الإنسان على ما يضرّه ، أى على أمرٍ يكرهه[١] نستطيع أن نفهم النّهى فى القول : ﴿ لا تضارّ والدةٌ بولدها ﴾ بأنّ له صوراً متعدّدة كأن تُمْنَعَ الوالدةُ من إرضاع ولدها مع رغبتها فى ذلك وقدرتها ، وكأن ينزع منها بعد أن يكون الولد قد ألفها ، وكأن تُمْنعَ مما وجب لها من رزقٍ وكسوة وما إلى ذلك . ونستطيع أنْ نفهم النّهى فى القول : ﴿ ولا مولودٌ له بولده ﴾ بأن له هو الآخر صوراً متعدّدة كأن تأبى الزّوجة إرضاع ولدها إضراراً بأبيه ، أو أن تطلب أكثر من أجر مثلها ، أو أن تدفع الولد إلى أبيه بعد أن أرضعت الصّبىّ وألفها ، أو أن تطرحه عليه وهو لا يجد من يرضعه ، أو لا يجد ما يسترضعه به وقد قال تعالى : ﴿ لا تُكَلّف نفس إلاّ وسعها ﴾ أو أن تفرّط فى الولد نكايةً فى أبيه وما إلى ذلك . ولعلّنا تبيّنّا مجئ ألفاظٍ من نوعٍ واحد فى حيّزٍ ضيّق هى الوالدة والولد والمولود له : ﴿ لا تضارّ والدةٌ بولدها ولا مولودٌ له بولده ﴾ والمعروف أنّ العلاقة بإذن الله تعالى بين الوالدين والولد هى العلاقة بين السّبب والمسبّب ومنه قولهم : تولّد الشّىء من الشّىء بمعنى حصوله عنه بسببٍ من الأسباب[٢] وبسبب قدرة هذه المجموعة من الألفاظ على الضّرب على هذا الوتر وعلى استثارة كوامن العواطف لدى الوالدين كان إيثارٌ فى الآية الكريمة لهذه الألفاظ .

وحينما يكون ثمّة طفلٌ رضيع مات أبوه فما العمل مع الوالدة المرضع ؟ الجواب فى الجزئيّة الكريمة التّالية : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ وإنّما ذهبنا إلى أن المراد هنا وارث المولود له وليس وارث الصّبىّ لأنّ الوالدين عماد حديث الآية الكريمة ، من زاوية مالهما وما عليهما . وإنّ الوارث فى الجزئية الكريمة : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ينبغى أن يراد به وارث المولود أو وارث الولد . وبناءً على كون الوالد عماد الحديث فى الآية الكريمة وليس الولد ، وبناءً على التّشابه فى الصّياغة بين هذه الجزئيّة الكريمة وبين الجزئيّة الكريمة السّابقة الّتى تتحدّث عن الوالد وجده : ﴿ وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف ﴾ نحن أكثر ميلاً إلى كون معنى الجزئيّة الكريمة : ﴿ وعلى الوارث مثل

---

(١) مفردات الرّاغب ص ٢٩٤ .

(٢) مفردات الرّاغب ص ٥٣٢

ذلك ﴾ وعلى وارث المولود له مثل ما على المولود له لو كان حيًّا من رزقٍ وكسوة للوالدة المرضع . والله أعلم .

ومن المعلوم بداهةً أنّ الوالدين أحنّ خلق الله تعالى على ولدهما وأرأف به وأحرص على ما ينفعه من الوجهتين الحسّيّة والمعنويّة ، فكيف بالولد إذا كان طفلاً رضيعًا لا يعلم من دنياه شيئاً وقد قال عزّ من قائل[١] ﴿ والله أخرجكم من بطون أمّهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السّمع والأبصار والأفئدة لعلّكم تشكرون ﴾ لا شكّ أنّ عطفهما عليه هو الأشدّ وحنانهما هو الأقوى إضافة إلى شدّة الحرص على تربيته التربية الصّالحة وتنشئته التّنشئة القويمة ، وإلى مثل هذه الصّفات فى الوالدين تجاه الابن ووجوب معاملة الابن لهما بالمثل حينما يعود الوالدان فى مثل ضعف وليدهما نبّهت هذه الآية الكريمة من سورة الإسراء[٢] : ﴿ واخفض لهما جناح الذّلّ من الرّحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربّيانى صغيرا ﴾ ومن الملابسات الّتى تثير اهتمام الوالدين تجاه وليدهما طعامه وشرابه . وبما أنّه فى المرحلة من العمر الّتى يعتمد فيها على اللّبن طعاماً إلى أن يستعيض عن اللّبن بالغذاء فإنّ مرحلة الرّضاع مهمّةٌ بالنّسبة للطّفل وبالنّسبة للوالدين معًا . وقد بيّن الشّارع الحكيم أقصى مدّة الرضّاع وهى عامان ، علماً بأنّ جمهور العلماء على أنّه يجوز الزّيادة والنّقصان إذا رأى الأبوان ذلك[٣] وسبق أن تبيّنّا أنّ القول : ﴿ فإن أرادا فصالاً ﴾ أى قبل الحولين لما فى ذلك من مصلحة الولد ، وعليه يكون النّظر إلى الجزئيّة الكريمة من زاوية النّقص عن الحولين وليس من زاوية الزّيادة عليهما . وقد تبيّنّا كذلك أنّ الفصال بمعنى الفطام وبمعنى التّفريق بين الصّبىّ والثّدى ، ومنه سمّى الفصيل لأنّه مفصولٌ عن أمّه ، وفصيلة الرّجل بمعنى عشيرته المنفصلة عنه أو المنفصل هو عنها ، وتبيّنا أن التّشاور بمعنى استخراج الرّأى وكذلك المشاورة والمشورة كالمعونة ومنه القول : شُرْت العسل بمعنى استخرجته ، وشرت الدّابّة بمعنى أجريتها لاستخراج جريها ، لأنّ مدار الأصل اللّغوىّ على الإظهار .

فى ضوء تبيين الزّاوية الّتى تعنى بهما هاتان اللّفظتان من بين الألفاظ الأخرى الواضحة

---

(١) سورة النّحل ٧٨

(٢) الآية ٢٤

(٣) البحر المحيط ٢/٢١٢

المعنى فى الجزئيّة الكريمة نودّ أن ننظر إلى كل جانب على حدة . إنّ القول : ﴿ فإن أرادا فصالاً ﴾ يشير إلى الوالدين معاً ، فإن أراد الوالد والوالدة معًا فصال صغيرهما وفطام طفلهما خلال سنتى الرّضاع لما تبيّن لهما من المصلحة باستغنائه عن لبن الثّدى وحاجته إلى غير لبن الثّدى من غذاء ، ويجئ جواب الشّرط فى القول : ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ بمعنى فلا حرج عليهما فى ذلك . وفى الجزئية الكريمة بين الشّرط وجوابه شرطان اثنان أو حالان للوالدين اثنان ، وذلك فى القول : ﴿ عن تراضٍ منهما وتشاور ﴾ إنّ الإرادة بمعنى الرّغبة وإن الرّضا ذو علاقةٍ بالقلب أو النّفس أو العاطفة ، وإنّ التّشاور ذو علاقةٍ بالعقل أو الفكر أو اللّبّ . وهذا كلّه واضح .

فما الّذى يلاحظ على صياغتى هذين الشّرطين الرّضا والتّشاور . الّذى يلاحظ أنّ الجزئيّة الكريمة تنصّ على كون الرّضا ينبغى أن يكون منهما ، أمّا بشأن التّشاور فيذكر فى الجزئيّة الكريمة مطلقاً وليس مقيّداً تقييد الرّضا ، علمًا بإنّ الرّضا إذا كان من شخصين ، فإنّ التّشاور يكون بينهما بأكثر من كونه منهما ، وعليه فإنّ إطلاق التّشاور وعدم تقييده يصحّ أن يكون له أبعاد نحاول أن نتبيّنها قريباً إن شاء الله تعالى .

إنّ التّراضى النّابع من القلب والعاطفة والوجدان بشأن فطام الصّبىّ ينبغى أن يكون نابعًا من قلبى الوالدين معًا وأن يكون أمراً متّفقين عليه . بمعنى لو أنّ أحدهما لم يرض عن فطام الصّبىّ فليس من حقّ أحد الوالدين أن يستبدّ برأيه فيفطم الصّبىّ . ومعروفٌ أنّ التّراضى فى هذا الحال يمثّل المرحلة الأخيرة الّتى يعقبها القرار الحاسم بترجمة الفطام إلى عملٍ .

فما الّذى يسبق عمليّة التراضى بين الوالدين ؟ ما الّذى يسبق هذه المرحلة التّى قلنا إنها تمثّل أحد الشّرطين ؟ إنّ الّذى يسبق هذه المرحلة التّشاور الّذى قلنا إنّه يمثّل الشّرط الأول وإنّه بمعنى استخراج رأى كلٍّ من الطّرفين فى المسألة . وما الّذى يلاحظ على عمليّة التّشاور بالقياس إلى عمليّة التّراضى الّتى قلنا إنّ حظّ القلب موفورٌ منها وحظّ العاطفة كبيرٌ ؟ الّذى يلاحظ أنّ حظّ العقل موفورٌ من عمليّة التّشاور . وكأنّ القرار الّذى يتّخذ هنا ينبغى أن يكون وليد استعمال كل من القلب والعقل ، العاطفة

والفكر . ومع أنّ عطف التشاور على التّراضى فى القول : ﴿ عن تراضٍ منهما وتشاور ﴾ يفهم معه أنّ التّشاور يكون من الوالدين رغم عدم تكرار القول : « منهما » أو أنّ التّشاور بينهما ، فإنّ عدم ذكر هذه الفضلة أو الزّيادة من الجار والمجرور أو الظّرف يصحّ أن يفهم معه أن التّشاور فى عمليّة الفطام كما يكون بين الوالدين معاً يصحّ أن يكون بين واحدٍ من الطّرفين وبين طرفٍ آخر أو أطرافٍ أخرى . وبهذا يتبيّن أنّ دائرة التّشاور أوسع بطبعها ، وإن كانت بشأن فطام طفل الوالدين اللّذين يهمهما أمره بأكثر من سواهما ، ولكنّ هذه العمليّة تفتقر إلى اشتراك العقل ، وربّما كان عقل الآخرين غير المتأثّر بالعاطفة أقرب للصّواب وللحزم ، ومن هنا كان فى الجزئيّة الكريمة الحديث عن العقل من الزّاوية الّتى تشعر بجواز اتّساع ميدانه فى هيئة التّشاور الّذى يفهم من حديث الجزئيّة الكريمة عنه أنّه مأمورٌ به فى كلّ الأمور بما فى ذلك الأمور الخاصّة كفطام الصّبىّ ، فكيف بالأمور العامّة . أمّا الرّضا عن الفطام قبل الحولين فهذه مسألةٌ مقصورةٌ على قلبى الوالدين ومن هنا كان اتّخاذ القرار الأخير والحاسم قائماً على التّراضى بينهما وحدهما . قال عزّ من قائل : ﴿ فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهم ﴾ .

وإذا صحّ أنّ الوالدة لسببٍ من الأسباب لم تستطع الإرضاع ، أو كان للوالد عذره فى أخذ ولده واتّفق الأبوان على دفع الرّضيع إلى امرأةٍ أخرى ترضعه فلا حرج على الأبوين فى ذلك . وإلى ذلك أشار قوله تعالى : ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلّمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ والمعنى إن أردتم أيّها الأزواج ، أو إن أردتم أيّها الآباء والأمّهات أن تسترضعوا لأولادكم مراضع غير أمّهاتهم فلا حرج عليكم فى ذلك ولا تضييق إذا سلّمتم إلى المراضع ، وقبل ذلك إلى الأمّهات ، ما آتيتم وأعطيتم من نفقةٍ وأجرةٍ وما إليهما بالمعروف ، أى بنفوسٍ سمحة ، وقلوبٍ مبتهجة ، ووجوهٍ مستبشرة ، موقنين من أعماقكم بأنّكم بإعطاء المرضع أجرتها وتسليمها بالمعروف ما جادت به نفوسكم ، إنّما تعطونهنّ حقًّا لهنّ أوجبه الله تعالى عليكم لأنّ غذاء الطّفل من غذاء المرضع . ويرى الإمام مالك رحمه الله تعالى أنّ حسب الزّوجة سببٌ لا يلزمها معه

رضاعة ، يقول القرطبيّ رحمه الله تعالى[١] : « إنّ مالكاً رحمه الله دون فقهاء الأمصار ، استثنى الحسيبة فقال . لا يلزمها رضاعة ، فأخرجها من الآية وخصّصها بأصلٍ من أصول الفقه وهو العمل بالعادة . وهذا أصلٌ لم يتفطّن له إلاّ مالك . والأصل البديع فيه أنّ هذا أمرٌ كان فى الجاهليّة فى ذوى الحسب ، وجاء الإسلام فلم يغيّره ، وتمادى ذوو الثّروة والأحساب على تفريغ الأمّهات للمتعة بدفع الرّضعاء للمراضع إلى زمانه فقال به إلى زماننا فتحقّقناه شرعاً » . ويقول القرطبيّ بشأن الجزئيّة الكريمة[٢] : « قلت : وعلى هذا يكون فى الآية دليلٌ على اتّخاذ الظّئر إذا اتّفق الآباء والأمّهات على ذلك » .

وعلى عادة الآيات الكريمات الّتى فيها تكاليف يجئ الأمر بتقوى الله تعالى،لأنّ التّكاليف تعنى المشقّات كما يجئ الأمر بالعلم بأن الله سبحانه وتعالى بصيرٌ بما يعمل المخاطبون وبخاصّةٍ الوالدان اللّذان أكرمهما الله تعالى بالولد . إنّ تعاليم الإسلام بشأن الرّضاعة ينبغى أن تتّبع وأن تطبّق بحذافيرها وإلاّ كان العقاب أليماً والعذاب شديداً .

حُكْـم :

قال ابن المنذر : أجمع كلّ من يُحْفظ عنه من أهل العلم أنّ الزّوجين إذا افترقا ولهما ولدٌ أنّ الأمّ أحق به ما لم تنكح[٣] وقال ابن المنذر : وقد أجمع كلّ من يُحْفَظ عنه من أهل العلم على أنّ لا حقّ للأمّ فى الولد إذا تزوّجت[٤] .

الآيـة رقـم (٢٣٤)

قال تعالى : ﴿ والّذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهرٍ

---

(١) تفسير القرطبيّ ص ٩٨٠ (٢) تفسير القرطبيّ ص ٩٨٠

(٣) تفسير القرطبيّ ص ٩٧٢

(٤) تفسير القرطبيّ ص ٩٧٣ وبفضل الله تعالى تمّ إلقاء محاضرة عن هذه الآية الكريمة فى الموسم الثّقافىّ لقسم الدّراسات العليا العربيّة بجامعة أمّ القرى يوم الاثنين ١٤٠٧/٢/٣ هـ عنوانها : من مظاهر إعجاز آيةٍ كريمةٍ من آيات الأحكام .

وعشراً . فإذا بلغن أجلهنّ فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهنّ بالمعروف ، والله بما تعملون خبير ﴾ .

والّذين : مبتدأ[١] وذهب الجمهور إلى أنّ له خبراً واختلفوا فقيل : هو ملفوظٌ به وهو يتربّص[٢] ويقول الطّبرىّ[٣] : « فإن قال قائلٌ فأين الخبر عن الّذين يتوفّون قيل : متروك لأنّه لم يقصد قصد الخبر عنهم وإنّما قصد قصد الخبر عن الواجب على المعتدّات من العدّة فى وفاة أزواجهنّ ، فصرف الخبر عن الّذين ابتدأ بذكرهم من الأموات إلى الخبر عن أزواجهم والواجب عليهنّ من العدّة ، إذ كان معروفاً مفهوماً معنى ما أريد بالكلام ، هو نظير قول القائل فى الكلام : بعض جبّتك متخرّقة ، فى ترك الخبر عمّا ابتدئ به الكلام إلى الخبر عن بعض أسبابه . وكذلك الأزواج اللّواتى عليهنّ التّربّص ، لمّا كان إنّما ألزمهنّ التّربّص بأسباب أزواجهنّ صرف الكلام عن خبر من ابتدئ بذكره إلى الخبر عمّن قصد قصد الخبر عنه » .

ويذرون أزواجاً : ويتركون أزواجاً ، أى ولهم زوجات[٤] يذر معناه يترك ويستعمل منه الأمر ولا يستعمل منه اسم الفاعل ولا المفعول[٥] .

يتربّصن بأنفسهنّ : التّربّص الانتظار[٦] والتّأنّى والتّصبّر عن النّكاح وترك الخروج عن مسكن النّكاح وذلك بألاّ تفارقه ليلاً[٧] أى ليتربّصن[٨] والمبيت فى بيتها قول الجمهور . وقال ابن عبّاس وأبو حنيفة وغيرهما تبيت حيث شاءت . وروى هذا عن علىّ وجابر وعائشة وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن وداود . قال ابن عبّاس : قال تعالى : ﴿ يتربّصن بأنفسهن ﴾ و لم يقل يعتددن فى بيوتهنّ ، ولتعتدّ حيث شاءت أربعة أشهرٍ وعشراً[٩] و لم يذكر الله تعالى السّكنى للمتوفّى عنها فى كتابه كما ذكرها للمطلّقة بقوله تعالى : أسكنوهنّ . وليس فى لفظ العدّة فى كتاب الله تعالى ما يدلّ على

---

(١) البحر المحيط ٢/٢٢٢
(٢) البحر المحيط ٢/٢٢٢
(٣) تفسير الطّبرىّ ٢/٣١٦
(٤) تفسير القرطبىّ ص ٩٨٢ والجلالين
(٥) البحر المحيط ٢/٢٢٠
(٦) تفسير القرطبى ص ٩٢٠
(٧) تفسير القرطبىّ ص ٩٨٤
(٨) الجلالين
(٩) البحر المحيط ٢/٢٢٣